مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 320، جنيف، 13-27 آذار/ مارس 2014

الوثيقة: GB.320/LILS/1

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية
جزء المسائل القانونية

LILS

التاريخ: ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٤
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي: المزيد من التعديلات المقترحة بشأن إصلاح مؤتمر العمل الدولي وغير ذلك من المسائل

غرض الوثيقة

بعد إجراء مناقشة أولى خلال الدورة ٣١٩ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣) لمجلس الإدارة بشأن التعديلات الممكنة على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي في إطار تحسين سير أعمال المؤتمر، تتضمن هذه الوثيقة المزيد من التعديلات المقترحة. وتقدَم الوثيقة للنقاش والاسترشاد وذلك بغية السماح للمكتب بالمضي قدماً في دراسة التعديلات الممكنة على النظام الأساسي، في موازاة المناقشات الجارية بشأن إصلاح المؤتمر.

الهدف الاستراتيجي المعني: مشترك بين جميع الأهداف.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد في هذه المرحلة.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: إعداد تعديلات مقترحة إضافية/ مراجعة على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، على نحو ما قد يلزم.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1)؛ الوثيقة GB.319/WP/GBC/1.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

١. ناقش مجلس الإدارة، في دورته ٣١٩، التعديلات الممكنة على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي بشأن المسائل التي تم التوصل إلى توافق ثلاثي حولها في الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، والتي تستلزم تعديلات لتنفيذها، إلى جانب مقترحات بشأن المنتدى المناسب لمناقشة مشاريع القرارات التي لا تمت بصلة إلى البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر. وأحاط مجلس الإدارة علماً بالمناقشات المتعلقة بالوثيقة وأجّل النظر بشكل مستفيض في هذه المسألة حتى دورته ٣٢٠ (آذار/ مارس ٢٠١٤). وفي الوقت نفسه، طلب مجلس الإدارة إلى المكتب أن يعد مجموعة من التعديلات المقترحة، حسب مقتضى الحال، لتنفيذ إجراء جديد لمناقشة القرارات ذات الصلة بالمسائل غير المدرجة في بند من بنود جدول أعمال المؤتمر، مع مراعاة الأفضليات التي أعرب عنها مجلس الإدارة خلال النقاش.[١]

٢. وهذه الوثيقة التي تتضمن المزيد من التعديلات المقترحة على النظام الأساسي، مقدمة للنقاش والاسترشاد، وذلك بغية السماح للمكتب بالمضي قدماً في دراسة التعديلات الممكنة على النظام الأساسي، في موازاة المناقشات الجارية بشأن إصلاح المؤتمر. ولا يُقصد من ذلك بأي حال من الأحوال استباق نتائج تلك المناقشات. وقد يجري التريث في موافقة مجلس الإدارة على التعديلات بهدف تقديمها إلى المؤتمر لاعتمادها، بانتظار الموافقة النهائية على حزمة الإصلاحات الشاملة.

٣. ويشمل الملحق ثلاث مجموعات من التعديلات. تتمثل المجموعة الأولى في تعديلات منقحة مقترحة على **المادة ١٢** (تقريرا رئيس مجلس الإدارة والمدير العام) و**المادة ٢٣** (محاضر أعمال المؤتمر) و**المادة ٧٦** (وقف العمل بنص في النظام الأساسي)، جرت صياغتها مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها مجلس الإدارة في دورته الأخيرة.

٤. أما المجموعة الثانية فتشمل تعديلات تضع موضع التنفيذ ما تم الاتفاق عليه بشأن إلغاء لجنة القرارات وإرساء قواعد جديدة لمناقشة القرارات ذات الصلة بالمسائل غير المدرجة في بند من بنود جدول أعمال المؤتمر. وتشمل هذه المقترحات تغييرات في **المادة ٤** (ولاية اللجنة التنظيمية) و**المادة ١٧** (القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال) و**المادة ٥٥** (نطاق انطباق القسم حاء من النظام الأساسي فيما يتعلق باللجنة التنظيمية)، إلى جانب بعض التغييرات التي تستتبع تعديلاً لازماً في مواد أخرى. وتراعي تلك المقترحات الأفضليات التي أعرب عنها مجلس الإدارة خلال النقاش في دورته الأخيرة، مع الإشارة إلى أنها لم تكن على الدوام قابلة للتوفيق فيما بينها.

٥. وتمثل كافة التعديلات الأخرى محاولة لتحديث وتبسيط عدد من المواد في النظام الأساسي، التي تتناول مسائل مختلفة. وقد أصبح النظام الأساسي على مر السنين وثيقة معقدة بشكل عام لم تعد تعكس واقع المؤتمر على نحو تام. وقلما تطبَق الكثير من المواد، هذا إن طُبقت، في حين تطبَق جوانب عديدة من المؤتمر بموجب ممارسة غير مكتوبة. وبالتالي، يُقترح انتهاز الفرصة التي يقدمها إصلاح المؤتمر لاستعراض النظام الأساسي بشكل محدود من هذا المنظار. وإجراء إصلاح أكثر تعمقاً للنظام الأساسي قد يتطلب المزيد من الوقت وولاية يمنحها مجلس الإدارة إلى المكتب للاضطلاع بمثل هذا العمل.

٦. وعليه، بدءاً من عدد من المسائل التي تم أصلاً اقتراحها على الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي،[٢] فإنّ المجموعة الثالثة من التعديلات المقترحة تسعى إلى جعل النظام الأساسي الحالي أكثر صلة بالمؤتمر كما تسير عليه أعماله اليوم. واستناداً إلى الأساس المنطقي للتعديلات، يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات.

٧. تقنن تعديلات المجموعة الأولى الممارسة القائمة والراسخة التي ما فتئت تستكمل النظام الأساسي الحالي. والغرض من ذلك هو جعل النظام الأساسي أكثر ملاءمة وسير أعمال المؤتمر أكثر شفافية بالنسبة إلى المندوبين. وتشمل الأمثلة: المقترح الذي يعكس كافة الفئات الرئيسية من المشاركين في المؤتمر، المعترف بها في المادة ٢؛ المقترح الرامي إلى تقنين نظام التصويت الترجيحي المطبق حالياً في اللجان (المادة ٦٥)؛ ممارسة اللجان في اعتماد خطة عمل مع مهل زمنية لتقديم التعديلات التي تبطل المهل الزمنية القانونية (المادة ٦٣).

[١] انظر الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1) والوثيقة GB.319/PV/Draft، الفقرات ٥١٠-٥٢٠.

[٢] انظر الوثيقة GB.319/WP/GBC/1، لا سيما الجدول ١، الصفحة ٣٢، النقاط جيم ٤- جيم ٧.

٨. ومن شأن المجموعة الثانية من التعديلات المقترحة أن تسمح بتبسيط وتسريع بعض الجوانب الإجرائية، بغية جعل العمل الذي يضطلع به المؤتمر أكثر جدوى من حيث الوقت. ويرتدي ذلك أهمية خاصة في حال اتخذ قرار بزيادة خفض مدة المؤتمر. وتتمثل أمثلة هذه الفئة في اقتراح خفض المدة الزمنية بالنسبة إلى إيداع الاعتراضات والشكاوى لدى لجنة أوراق الاعتماد (المادتان ٢٦مكرر و٢٦ثالثاً) وإمكانية أن تفوض اللجان إلى أعضاء مكتبها اعتماد تقريرها، قبل مناقشة التقرير في الجلسة العامة (المادة ٥٧).

٩. وتهدف تعديلات المجموعة الثالثة إلى جعل النظام الأساسي متسقاً مع استخدام التكنولوجيا من خلال الاعتراف بأنّ بعض التكنولوجيات هي قيد الاستخدام الآن والسماح بزيادة استخدام التكنولوجيات الجديدة في المستقبل. وتتمثل الأمثلة في اقتراح تكييف المواد المعنية مع الاستخدام المنتظم للترجمة الفورية التلقائية (المادتان ١٤ و٦٢) والتسجيلات الصوتية للمداولات (المادة ٢٢) وإمكانية إتاحة الوثائق من خلال نشرها فقط على شبكة الويب، في حال تقرر ذلك (المواد ١٥ و١٧ و٢٠ وغيرها من المواد).

١٠. ترد كافة التعديلات المقترحة في الملحق بتسلسل أرقام المواد التي يدخل عليها التعديل، إلى جانب تعليق يشرح الأساس المنطقي لكل مقترح.

الملحق

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
الجزء الأول **أحكام عامة** المادة ١ *تشكيل المؤتمر* ١. يتألف المؤتمر من جميع المندوبين الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقاً للأصول. ٢. لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد عن اثنين من المستشارين من أجل كل بند مدرج في جدول أعمال الدورة. ٣. (١) طبقاً للمادة ٣ من دستور المنظمة، يحق لكل مندوب، بمذكرة كتابية يوجهها إلى الرئيس، أن يعين أحد مستشاريه مندوباً مناوباً. (٢) توجه المذكرة الكتابية المشار إليها إلى الرئيس قبل الجلسة، ما لم تطرح مسألة جديدة للمناقشة أثناء انعقادها. وتحدد المذكرة الجلسة أو الجلسات التي سيعمل فيها المندوب المناوب بهذه الصفة. (٣) ~~تحدد المذكرة الجلسة أو الجلسات التي سيعمل فيها المندوب المناوب بهذه الصفة.~~ و يُعتبر أنّ المذكرة قد وُجهت حسب الأصول إذا جرى تعيين المستشار بصفة مندوب مناوب في أوراق الاعتماد المودعة من جانب الدولة العضو. (٤) يجوز للمندوب المناوب أن يشترك في المداولات وفي التصويت بمقتضى ذات الشروط التي تنطبق على المندوب الأصلي. المادة ٢ *حق حضور جلسات المؤتمر* ١. تكون جلسات المؤتمر علنية، ما لم يتقرر غير ذلك صراحة. ٢. يخصص الأمين العام للمندوبين ومستشاريهم مقاعدهم في قاعة المؤتمر.	يمكن نقل الفقرة ٣ السابقة إلى نهاية الفقرة ٢. وفي الفقرة ٣ الجديدة، يُقترح تقنين الممارسة التي يمكن للمستشارين المعينين بموجبها أن يقوموا بمهام المندوب، بصفتهم مندوبين مناوبين في أوراق الاعتماد. وهذه الممارسة، التي تطورت بالرغم من موقف تقييدي اتخذه مجلس الإدارة والمؤتمر في عام ١٩٣١، هي راسخة على الأقل منذ عام ١٩٧٠. وهي تساعد الوفود على أن تضمن في كافة الأوقات، وجود أشخاص في المؤتمر يمارسون حقهم في أخذ الكلمة والتصويت.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٣. فيما عدا المندوبين والمستشارين، لا يسمح بدخول قاعة المؤتمر إلا للأشخاص المذكورين فيما يلي:	
(أ) الوزراء الذين تدخل المسائل التي يناقشها المؤتمر في اختصاص وزاراتهم والذين ليسوا مندوبين أو مستشارين، إلى جانب عدد محدد من الموظفين الذين يرافقونهم؛	في الفقرة ٣(أ)، يُقترح تقنين الممارسة طويلة العهد في قبول عدد غير محدود من الأشخاص من دون أي حقوق للمشاركة النشطة، يرافقون تحديداً الوزراء طيلة فترة وجودهم في المؤتمر. واستخدام مصطلح "الموظفين" يستبعد أفراد العائلة الذين لا ينبغي اعتمادهم ضمن هذه الفئة.
(ب) ممثلو المنظمات الدولية الرسمية التي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛	
(ج) أعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا مندوبين أو مستشارين؛	
(د) ممثلو ولاية أو مقاطعة في دولة اتحادية أشخاص آخرون عينتهم حكومة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة لمرافقة وفدها، من قبيل ممثلي ولاية أو مقاطعة في دولة اتحادية أو أعضاء في هيئات تشريعية أو قضائية؛	في الفقرة الفرعية (د)، يُقترح تقنين الممارسة طويلة العهد في قبول "أشخاص آخرين يحضرون المؤتمر" من دون أي حقوق للمشاركة النشطة. وكانت هذه الفئة من المشاركين قد أنشئت أصلاً للسماح بحضور أعضاء البرلمانات الوطنية، الذين لا تستطيع حكوماتهم تعيينهم كمستشارين حيث أنه، نظراً لمبدأ فصل السلطات، لا يحق لهم أخذ الكلمة بالنيابة عن الحكومة. ومن ثم، استُخدمت هذه الفئة كذلك لأعضاء السلطة القضائية ولممثلي هيئات مستقلة أخرى وللمزيد من الأشخاص الذين يمثلون المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال. ومن المقترح دمج هذه الفئة مع فئة موجودة هي "ممثلو ولاية أو مقاطعة في دولة اتحادية" لا تمنح حق المشاركة النشطة واستُخدمت على نحو نادر جداً في السنوات الأخيرة. وعليه، يصبح ممثلو ولاية أو مقاطعة مثالاً فقط من الأمثلة على "الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في المؤتمر." وفي حين اقتُرح في السابق الحد من عدد الأشخاص المعتمدين في هذه الفئة، لم يتم التوصل إلى توافق بشأن وضع مقترح ملموس في هذا الصدد.
(هـ) من عينتهم إحدى الدول المدعوة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين؛	
(و) المدير العام لمكتب العمل الدولي وموظفو أمانة المؤتمر؛	
(ز) أمين أو مترجم واحد لكل وفد أمناء أو مترجمون فوريون ملحقون بالوفود؛	في الفقرة الفرعية (ز)، من المقترح اتساق النص مع الممارسة الراسخة لعدم تقييد عدد الأمناء والمترجمين الفوريين الملحقين بالوفود.
(ح) أمناء مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال وأعضاء أمانتيهما؛	حتى تكون الفقرة الفرعية (ح) شاملة، يمكن أن تأتي أيضاً على ذكر الأعضاء الآخرين في أمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال.
(ط) من تعينهم الدول الأعضاء في المنظمة لتولي ما قد يخلو في وفودها من مناصب المستشارين، والذين ينبغي ألاّ يتجاوز عددهم نصف العدد المتاح من مناصب المستشارين؛	في الفقرة الفرعية (ط)، يُقترح تقنين تحديد عدد الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئة، وهو تحديد وضعته لجنة أوراق الاعتماد في الدورة ٨٣ (١٩٩٦) للمؤتمر (انظر محضر *الأعمال المؤقت* رقم ٥، صفحة ٥/٤) ونفذته الأمانة منذ ذلك الحين على نحو صارم.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
(ي) ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقرر إقامة علاقات استشارية معها والتي اتخذت معها ترتيبات دائمة بصدد هذا التمثيل، وممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعاها مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛ (ك) ممثلو حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية والتي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر. ٤. تقدم طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية لكي تمثل في المؤتمر كتابة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على أن تصله قبل شهر على الأقل من افتتاح دورة مجلس الإدارة التي تسبق دورة المؤتمر. وتحال هذه الطلبات إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس الإدارة. ٥. يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لتخصيص أماكن في الجلسات العامة للأشخاص المخولين تحديداً ولممثلي الصحافة. المادة ٣ *هيئة مكتب المؤتمر* ١. ينتخب المؤتمر، لتكوين هيئة مكتبه، رئيساً وثلاثة نواب رئيس يكونون جميعاً من جنسيات مختلفة. ٢. ترشح كل من مجموعة الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال واحداً من أعضائها لينتخبه المؤتمر نائب رئيس. المادة ٤ *اللجنة التنظيمية* ١. يعين المؤتمر لجنة تنظيمية تتألف من ثمانية وعشرين عضواً ترشحهم مجموعة الحكومات، وأربعة عشر عضواً ترشحهم مجموعة أصحاب العمل، وأربعة عشر عضواً ترشحهم مجموعة العمال. ولا يكون للبلد الواحد أكثر من عضو واحد في أي من هذه الفئات الثلاث. ٢. اللجنة التنظيمية هي المكلفة بتنظيم برنامج أعمال المؤتمر، وتحديد مواعيد الجلسات العامة وجدول أعمالها، وتنوب عن المؤتمر فيما يتصل بالقرارات الخاصة بالمسائل غير الخلافية ذات الطبيعة الروتينية، وتقديم تقارير إلى المؤتمر عن أي مسائل أخرى تتطلب اتخاذ قرار بشأنها ضماناً لحسن سير أعماله، وفقاً للنظام الأساسي للمؤتمر. ويجوز أن تفوض اللجنة، عند الاقتضاء، هيئة مكتبها لأداء أي مهمة من هذه المهام. <u>٣. تنظر اللجنة التنظيمية في أي مسألة أخرى يحيلها إليها المؤتمر، بما في ذلك أي قرار مقترح، وتقدم إلى المؤتمر تقريراً أو تقارير بشأن هذه المسألة.</u>	توسع الفقرة الجديدة ٣ المقترحة ولاية اللجنة التنظيمية عن طريق تقنين ممارسة أن يُحال إليها بنود لا تستلزم إنشاء لجنة مستقلة نظراً لطبيعتها أو نطاق تطبيقها المحدود. فيما يتعلق بالمقترح المحدد المقدم في سياق مناقشات إصلاح المؤتمر، والقاضي بأن تُحال إلى اللجنة التنظيمية أي قرارات لا تتعلق ببند مدرج في جدول الأعمال، انظر أيضاً التعديلات على المادة ١٧.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
[المواد ٥ إلى ١١مكرر غير معدلة]	
المادة ١١ثالثاً *إجراءات النظر في بنود مدرجة في جدول الأعمال للمناقشة العامة*	
١. إذا أدرجت مسألة في جدول الأعمال للمناقشة العامة، يرسل مكتب العمل الدولي تقريراً عن المسألة إلى الحكومات، بحيث يصلها في موعد لا يقل عن شهرين قبل افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.	
٢. يجوز أن يحيل المؤتمر المسألة إلى لجنة تكون مسؤولة عن تقديم تقرير بشأنها.	من المقترح تعديل الفقرة ٢ لإضافة المزيد من المرونة: بما أنّ للمؤتمر إمكانية مناقشة بند ما في الجلسة العامة أو في اللجنة (انظر المادة ٤٠(١)) في حالة وضع معيار، ليس هناك ما يمنع القيام بالخيار نفسه بالنسبة إلى بنود المناقشة العامة. لن يكون الغرض من ذلك سوى إفساح الإمكانية لإجراء مناقشة عامة في الجلسة العامة إذا استلزمت ظروف خاصة ذلك. ويعود قرار اللجوء إلى هذه الإمكانية إلى المؤتمر الذي يستمر عادة في إحالة بنود المناقشة العامة إلى لجنة ما، تمشياً مع الممارسة الحالية.
المادة ١٢ *تقريرا رئيس مجلس الإدارة والمدير العام*	
١. يقوم المؤتمر خلال الدورة، في المواعيد التي تحددها اللجنة التنظيمية، بمناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن أعماله وتقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي عن المواضيع المحددة كما هو محدد في الفقرة ٢ التالية.	مقترح جرت مناقشته في الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة، مراجع مع مراعاة المقترح الذي تقدمت به مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي. انظر الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1)، الفقرتان ٤ و٥ والوثيقة GB.319/PV/Draft، الفقرات ٥١٠-٥٢٠.
٢. (١) يقدم المدير العام في كل دورة من دورات المؤتمر، التي تعقد في السنة الأولى من فترة السنتين المالية، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وعن أنشطة المنظمة خلال الفترة المالية السابقة، إلى جانب مقترحات بشأن التخطيط طويل الأجل ومعلومات عن الخطوات التي اتخذها مجلس الإدارة والمدير العام لتنفيذ قرارات المؤتمر في دوراته السابقة وما حققته من نتائج. و يخصص تقرير المدير العام التقرير المذكور في كل دورة من الدورات التي تسبق بداية الفترة المالية لموضوع من مواضيع الساعة في ميدان السياسة الاجتماعية يختاره المدير العام دون الإخلال بالمسائل الأخرى التي يمكن أن يطلب المؤتمر من المدير العام تقديم تقارير بشأنها على أساس سنوي.	أعيد تقسيم الفقرة ٢ إلى فقرتين فرعيتين. تكتفي الفقرة الفرعية (١) الآن بالإشارة إلى أنّ تقرير المدير العام سيخصص لموضوع من مواضيع الساعة في ميدان السياسة الاجتماعية، مما يعني أنّ الوضع سيكون كذلك في كل دورة من دورات المؤتمر.
(٢) بالإضافة إلى ذلك، يقدم المدير العام في كل دورة من دورات المؤتمر، التي تعقد في السنة الأولى من فترة السنتين المالية، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وعن أنشطة المنظمة خلال الفترة المالية السابقة، إلا إذا كانت هذه المعلومات واردة في تقرير رئيس مجلس الإدارة المنصوص عليه في الفقرة ١.	تستند الفقرة الفرعية (٢) إلى التعديل الذي اقترحته مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي، والذي لقي دعم أعضاء آخرين، لكنها تعطي رئيس مجلس الإدارة مجالاً للتصرف بشأن شكل التقرير المقدم عن تنفيذ البرنامج.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٣. يجوز أن يشترك في هذه المناقشة، عن كل دولة عضو، مندوب يمثل الحكومة ومندوب يمثل أصحاب العمل ومندوب يمثل العمال، كما يجوز للوزير الزائر، التحدث بالإضافة إلى المندوب الحكومي. ولا يحق لأي من المتحدثين أن يشترك في المناقشة أكثر من مرة.	
٤. إذا قرر المؤتمر إجراء جزء من المناقشة أو كامل المناقشة بشأن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ على شكل نقاشات تفاعلية، لا تنطبق الأحكام التالية من النظام الأساسي على تلك النقاشات: (أ) الفقرة ٣ من هذه المادة؛ (ب) الفقرتان ٢ و٦ من المادة ١٤؛ (ج) الفقرة ١ والفقرات ٣ إلى ٨ من المادة ١٥؛ (د) المادة ١٦.	في الفقرة ٤، تقتصر أحكام النظام الأساسي المستبعدة على تلك الضرورية تحديداً للسماح بالمزيد من المبادلات التفاعلية خلال النقاشات. والمقترحات الإجرائية ونقاط النظام لم تعد مستبعدة، ولا الإمكانية (النظرية) للتصويت. ومن جهة أخرى، لم تعد المادة تشير تحديداً إلى مناقشات الموائد المستديرة كمثال على النقاشات التفاعلية، بغية ترك نطاقها أكثر انفتاحاً. وفي أي حال، لا تنطبق الأحكام إلا إذا قرر المؤتمر (أو اللجنة التنظيمية، بالنيابة عنه) فعلياً تنظيم نقاشات تفاعلية. بالإضافة إلى ذلك، وإن قرر المؤتمر تنظيم نقاشات تفاعلية، فهو ليس مضطراً إلى اللجوء إلى الإمكانية المقترحة في الفقرة ٥ لدعوة أشخاص مرموقين كمشاركين أو كمديرين للجلسة. في حين يبدو أنّ عدداً من أعضاء مجلس الإدارة يؤيدون هذه التعديلات، أثيرت كذلك شكوك فيما يتعلق بقيمة تنظيم نقاشات تفاعلية، سواء في إطار مؤتمر قمة عالم العمل أو في إطار مناقشة تقرير المدير العام.
٥. إذا قرر المؤتمر إجراء نقاشات تفاعلية بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة، يجوز له، بالرغم من أحكام المادة ١٤، دعوة أشخاص مرموقين لا ينتمون إلى إحدى فئات الأشخاص المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، للمشاركة في المناقشة، ويجوز للرئيس، بالرغم من الفقرة ٢ من المادة ١٣، أن يفوض هؤلاء الأشخاص سلطة إدارة النقاشات.	
[المادة ١٣ غير معدلة]	
المادة ١٤ *حق التحدث أمام المؤتمر*	
١. لا يحق لأي مندوب التحدث أمام المؤتمر إلا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس ويأذن الرئيس له بها.	
٢. يدعى المتحدثون إلى التحدث بالترتيب الذي طلبوا به الكلمة.	
٣. لا يحق لأي مندوب التحدث أكثر من مرة حول نفس الاقتراح أو القرار أو التعديل دون إذن خاص من المؤتمر، إلا أن لمقدم اقتراح أو قرار أو تعديل ما أن يتحدث مرتين ما لم يكن قد تقرر إغلاق باب المناقشة طبقاً للمادة ١٦.	
٤. للرئيس أن يسحب الكلمة من المتحدث إذا خرج عن الموضوع محل المناقشة.	
٥. لكل مندوب أن يثير نقطة نظام في أي حين، ويبت الرئيس في شأنها فوراً.	في الفقرة ٥، يرد خطأ طباعي في النص الإنكليزي، حيث ينبغي استبدال كلمة "rise to" بكلمة "raise".
٦. لا يجوز أن تتجاوز الكلمة عشر دقائق، ~~لا يحسب فيها وقت الترجمة~~ سواء كان المتحدث مندوباً أو وزيراً زائراً أو مراقباً أو ممثلاً لمنظمة دولية، إلا بموافقة خاصة من المؤتمر. ولا يجوز أن تتجاوز الكلمة، خمس دقائق ~~لا يحسب فيها وقت الترجمة~~، بشأن تقريري رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المشار إليهما في	في الفقرة ٦، يُقترح حذف الإشارات إلى الوقت المخصص للترجمة، إذ لا تُستخدم اليوم إلا الترجمة الفورية التلقائية.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢. وللرئيس، بعد التشاور مع نواب الرئيس، أن يطرح على المؤتمر، قبل بدء النقاش في موضوع ما، اقتراحاً بخفض مدة الكلمات حول هذا الموضوع، ويبت فيه المؤتمر دون نقاش. ٧. لا تجوز مقاطعة المتحدثين ولا تبادل الأحاديث بصوت مرتفع. ٨. للوزراء الذين تدخل المواضيع التي يناقشها المؤتمر في اختصاصات إداراتهم والذين ليسوا مندوبين أو مستشارين، ولأعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا مندوبين أو مستشارين في المؤتمر، وللمدير العام لمكتب العمل الدولي أو ممثله، التحدث أمام المؤتمر متى دعاهم الرئيس إلى ذلك. ٩. لممثلي المنظمات الدولية الرسمية التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، الاشتراك في المناقشات دون تصويت. ١٠. للرئيس، بالاتفاق مع نواب الرئيس، أن يسمح لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت معها منظمة العمل الدولية علاقات استشارية والتي وضعت معها ترتيبات دائمة لتمثيلها في المؤتمر، وكذلك لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، بإلقاء أو توزيع بيانات يطلعون فيها المؤتمر على موقف منظماتهم من المسائل المعروضة عليه باستثناء المسائل الإدارية والمالية. فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول ذلك، أحيلت المسألة على الاجتماع ليبت فيها دون مناقشة. ١١. للأشخاص الذين تعينهم دولة مدعوة لحضور المؤتمر كمراقبين أن يقوموا، بإذن من الرئيس، بالتحدث أمام المؤتمر خلال المناقشات العامة. ١٢. لممثلي حركات التحرير التي دعيت لحضور المؤتمر أن يقوموا، بإذن من الرئيس، بالتحدث أمام المؤتمر خلال مناقشة تقريري مجلس الإدارة والمدير العام. المادة ١٥ *المقترحات والقرارات والتعديلات* ١. لا يناقش أي اقتراح أو قرار أو تعديل ما لم تتم التثنية عليه. ٢. (١) يمكن طرح المقترحات الإجرائية شفوياً ودون إشعار مسبق. ويمكن طرحها في أي حين إلا إذا كان الرئيس قد أعطى الكلمة لأحد المتحدثين وإلى أن ينتهي هذا المتحدث من إلقاء كلمته. (٢) تشمل المقترحات الإجرائية ما يلي: (أ) الاقتراح بإحالة المسألة للبت فيها من جديد؛ (ب) الاقتراح بتأجيل النظر في المسألة؛	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
(ج) الاقتراح برفع الجلسة؛ (د) الاقتراح بإرجاء المناقشة في مسألة معينة؛ (هـ) الاقتراح بأن ينتقل المؤتمر إلى البند التالي في جدول أعمال الجلسة؛ (و) الاقتراح باستطلاع رأي رئيس المؤتمر أو الأمين العام أو المستشار القانوني للمؤتمر؛ (ز) الاقتراح بإغلاق باب المناقشة.	
٣. تقدم جميع القرارات والتعديلات، خلاف المقترحات الإجرائية، كتابة بإحدى اللغات الرسمية. ~~اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية.~~	التعديل المقترح على الفقرة ٣ هو نتيجة للمقترح بجعل اللغة الإسبانية إحدى لغات المؤتمر الرسمية (انظر التعديلات على المادة ٢٤).
٤. (١) لا يجوز طرح أي قرار يتصل ببند في جدول الأعمال، ما لم يكن اقتراحاً إجرائياً، في جلسة من جلسات المؤتمر، إلا إذا كانت نسخة منه قد سلمت إلى أمانة المؤتمر قبل ذلك بيومين على الأقل. (٢) متى تسلمت الأمانة اقتراحاً من هذا القبيل كان عليها أن تترجمه ~~وتوزعه~~ وتجعله متاحاً في اليوم التالي ليوم استلامه على الأكثر.	يهدف تغيير المصطلح المقترح في الفقرة ٤(٢) إلى إدخال المزيد من المرونة فيما يتعلق بالوسيلة المتبعة لإتاحة القرارات إلى المندوبين (انظر التعليق بشأن المادة ٢٢).
٥. تخضع القرارات المتعلقة بمسائل غير مدرجة في جدول أعمال المؤتمر، إضافة إلى ما ينطبق عليها من أحكام هذه المادة، للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٧. ٦. يجوز تقديم تعديلات على قرار ما دون إشعار مسبق إذا سلمت نسخة من التعديل إلى أمانة المؤتمر قبل تقديمه. ٧. (١) يتم التصويت على التعديلات قبل التصويت على القرار الذي تتناوله. (٢) إذا قدمت عدة تعديلات على اقتراح أو قرار ما، يحدد الرئيس الترتيب الذي يتبع في مناقشتها وطرحها للتصويت، مع مراعاة الأحكام التالية: (أ) يجب أن تطرح للتصويت جميع المقترحات والقرارات والتعديلات؛ (ب) يمكن التصويت على التعديلات أما واحداً بعد آخر وأما واحداً ضد آخر، طبقاً لما يقرره الرئيس. فإذا صوت على التعديلات بعضها ضد بعض لا يعتبر الاقتراح أو القرار معدلاً إلا بعد أن يصوت على التعديل الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات الإيجابية ويعتمد؛ (ج) إذا تم تعديل اقتراح أو قرار نتيجة التصويت، يعرض هذا الاقتراح أو القرار بصيغته المعدلة على المؤتمر للتصويت النهائي عليه.	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٨. (١) لأي شخص قدم تعديلاً أن يسحبه، ما لم يكن هناك تعديل على هذا التعديل قيد المناقشة أو تم اعتماده. (٢) لأي عضو آخر في المؤتمر، دون التقيد بشرط المهلة، أن يطرح من جديد أي تعديل سحبه مقدمه على هذا النحو. ٩. لأي عضو، في أي حين، أن يسترعي الانتباه إلى واقع عدم التقيد بأحكام النظام الأساسي، وعلى الرئيس أن يصدر فوراً قراره في أي مسألة أثيرت على هذا النحو. المادة ١٦ *إغلاق باب المناقشة* ١. لأي مندوب أن يقترح إغلاق باب المناقشة، أما حول قرار أو تعديل معين أو حول مسألة عامة. ٢. يطرح الرئيس اقتراح إغلاق باب المناقشة للتصويت إذا أيده ثلاثون مندوباً على الأقل. إلا أن عليه قبل ذلك أن يتلو أسماء المندوبين الذين سبق أن أعربوا عن رغبتهم في الحديث قبل تقديم الاقتراح بإغلاق باب المناقشة. ٣. إذا قدم طلب بالسماح بالحديث في معارضة إغلاق باب المناقشة، يلبى هذا الطلب شريطة ألا يسمح لأي متحدث بالحديث أكثر من خمس دقائق. ٤. يسمح الرئيس، لأي مجموعة طلبت ذلك من خلال رئيسها، بإبداء رأيها في المسألة قيد المناقشة على لسان متحدث واحد تعينه المجموعة، سواء وجد بين المتحدثين السابقين متحدث ينتمي إلى المجموعة أو لم يوجد. ٥. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة، لا يسمح لأحد بالتحدث حول موضوع أغلق باب المناقشة فيه نتيجة التصويت. وبالرغم من الفقرة الفرعية (٢)(أ) من الفقرة ٧ من المادة ١٥، لا تخضع للتصويت إلا المقترحات والقرارات والتعديلات التي قدمت قبل إغلاق باب المناقشة. المادة ١٧ *القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال* ١. (١) مع مراعاة الفقرة ٢ التالية، لا يطرح في دورة المؤتمر السابقة لبداية فترة السنتين المالية أي قرار يتصل بمسألة لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال. ويجوز تقديم مثل هذه القرارات في دورات المؤتمر الأخرى شريطة أن يودع أحد المندوبين إلى المؤتمر نسخة من القرار لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي، قبل ١٥ يوماً على الأقل من افتتاح دورة المؤتمر.	نص مضاف لجعل هذا الحكم متسقاً مع الأحكام المشابهة في المادة ٦٤، التي اقتُرح تعديل مماثل بشأنها. انظر المادة المعنية للاطلاع على مبررات التعديل.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
(٢) توضع نسخ من جميع القرارات تحت تصرف المندوبين في مكتب العمل الدولي خلال ٤٨ ساعة على الأكثر بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية السابقة، على أنه يجوز للمدير العام أن يقرر وقف توزيع نص قرار ما إلى أن تستشار بشأنه هيئة مكتب مجلس الإدارة.	يهدف اقتراح تغيير مصطلح "circulation" بمصطلح "distribution" في النص الإنكليزي في الفقرتين ١(٢) و(٣) إلى إدخال المزيد من المرونة فيما يتعلق بالوسيلة المتبعة لإتاحة القرارات إلى المندوبين (انظر التعليق بشأن المادة ٢٢).
(٣) متى أوقف توزيع قرار ما إلى أن تستشار بشأنه هيئة مكتب مجلس الإدارة، يوضع هذا القرار تحت تصرف المندوبين في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد لافتتاح دورة المؤتمر، ما لم تقرر هيئة المكتب بالإجماع خلاف ذلك.	تراعي التعديلات المقترحة على المواد ١٧(٣)-(١٠) المناقشة التي أجريت خلال الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة. وكان هناك إجماع على تكليف اللجنة التنظيمية ببحث القرارات؛ ولقي تغيير تشكيل أو هيكلية اللجنة التنظيمية (بما في ذلك إنشاء لجنة فرعية) أصواتاً معارضة أكثر منها مؤيدة، من حيث هذه الولاية الجديدة. وكان هناك دعم محدود فحسب بشأن الإبقاء على الإجراء الخاص للجنة القرارات من أجل بحث القرارات في اللجنة التنظيمية (انظر الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1)، الفقرات ١٤-٢٥ والوثيقة GB.319/PV/Draft، الفقرات ٥١٠-٥٢٠).
٢. لرئيس المؤتمر، بموافقة نواب الرئيس الثلاثة، أن يسمح بطرح قرار يتصل بمسألة لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال - وإن لم يكن مقبولاً بمقتضى الفقرة ١(١) - إذا كان القرار يتعلق بمسائل عاجلة أو بمسائل ذات طابع شكلي بحت. وإذا سمح بتقديم القرار، تقوم هيئة المكتب بتقديم توصية إلى المؤتمر بشأن طريقة النظر في هذا القرار قبل تقديمه إلى المؤتمر.	
٣. مع مراعاة الفقرة ٢ أعلاه، يحيل المؤتمر جميع القرارات التي تتصل بمسائل لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال إلى ~~لجنة القرارات~~ اللجنة التنظيمية لتقدم تقريراً بشأنها، ما لم يقرر المؤتمر النظر في قرار في الجلسة العامة أو، بناء على توصية من اللجنة التنظيمية، أنّ قراراً ما يتعلق بمسألة تدخل في اختصاص لجنة أخرى ويحيله إلى تلك اللجنة.	بموجب الفقرة ٣ المعدلة على النحو المقترح، تحال القرارات غير المتعلقة ببند من بنود جدول الأعمال عادة إلى اللجنة التنظيمية، ولكن يمكن النظر فيها في الجلسة العامة أو إحالتها إلى لجنة تقنية تُعتبر مختصة.
٤. تنظر ~~لجنة القرارات~~ اللجنة التنظيمية في مدى استيفاء كل قرار محال إليها لشروط القبول المنصوص عليها في الفقرة ١.	
٥. إذا أحيل أكثر من قرار إلى اللجنة التنظيمية، تقرر ~~لجنة القرارات، وفقاً للنهج التالي،~~ هيئة مكتبها الترتيب الذي ستدرس به القرارات التي اعتبرتها مقبولة. ~~(أ) بعد أن تتيح اللجنة لواضع كل قرار، أو لأحد واضعيه، إمكانية عرضه في كلمة لا تتجاوز عشر دقائق، تحدد، بتصويت دون مناقشة، القرارات الخمسة الأولى التي سينظر فيها، وذلك بالطريقة التالية:~~ ~~"١" يتلقى كل من أعضاء اللجنة ورقة تصويت أوردت فيها عناوين جميع القرارات المعروضة للدراسة، فيشير على هذه الورقة إلى القرارات الخمسة التي يود أن تدرس قبل سواها، واضعاً الرقم ١ إزاء القرار الذي يمنحه الأفضلية الأولى، والرقم ٢ إزاء القرار الذي يمنحه الأفضلية الثانية، وهلم جراً؛ وتعتبر لاغية أي ورقة تصويت لا تتضمن ترتيباً للأفضلية بين خمسة قرارات؛~~	على الرغم من أنه يبدو حالياً أنّ من غير المحتمل أن يواجه المؤتمر عدة قرارات لا تتعلق بجدول الأعمال، يُقترح الإبقاء في الفقرة ٥ على حد أدنى من الأحكام التي تسمح بمعالجة هذا الوضع: – تحدد هيئة المكتب الثلاثية للجنة التنظيمية الترتيب المتبع في مناقشة القرارات، بدلاً من الرئيس بمفرده.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
~~"٢" يعطى كل قرار مُنح الأفضلية الأولى خمس علامات، وكل قرار مُنح الأفضلية الثانية أربع علامات، وهلم جراً. أما القرارات التي لم تمنح أي أفضلية فلا تعطى أي علامة؛~~ ~~"٣" حين يكون لأعضاء اللجنة الحكوميين أو أصحاب العمل أو العمال حق في أكثر من صوت واحد، مراعاة لعدم تساوي تمثيل المجموعات داخل اللجنة، يحسب مجموع العلامات التي حصل عليها كل قرار على حدة بالنسبة لكل مجموعة ويضرب بالمعامل الذي ينطبق على أصوات أعضاء المجموعة؛~~ ~~"٤" يطرح للدراسة أولاً القرار الذي حصل على أكبر عدد من العلامات على أساس النقطتين "٢" و"٣"، يليه القرار الذي حصل على عدد العلامات الأدنى مباشرة، وهكذا حتى القرار الخامس. فإذا أسفر التصويت عن تساوي علامات قرارين أو أكثر من القرارات الخمسة الأولى يقرر ترتيب الأولوية باللجوء إلى القرعة مرة أو أكثر، حسب مقتضى الحال؛~~ ~~(ب) تشكل اللجنة، منذ بداية عملها، فريقاً عاملاً مؤلفاً من ثلاثة أعضاء حكوميين وثلاثة أعضاء من أصحاب العمل وثلاثة أعضاء من العمال، لكي يقدم توصيات بصدد الترتيب الذي ينبغي أن تدرس به القرارات التي لم يسفر تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) عن إدراجها في عداد الخمسة الأولى.~~	
٦. ~~تبدأ~~ لجنة القرارات ~~عملها في أسرع وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، كيما تستطيع استكمال جدول أعمالها، ويجب أن تنهي أعمالها في موعد لا يتجاوز الساعة السادسة من مساء آخر يوم سبت في الدورة. ورغم ذلك، و~~ إذا وجد قرار أحيل إلى اللجنة التنظيمية لم تكن اللجنة قد نظرت فيه بتاريخ انتهاء عملها فإن المؤتمر لا يناقش هذا القرار ولا يتخذ أي تدبير بشأنه.	– يظل من الممكن صراحة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن القرارات التي لم يُنظر فيها في التاريخ الذي تنهي فيه اللجنة أعمالها، تمشياً مع خطة العمل الموافق عليها.
~~٧. (١) إذا تقدم عدد من أعضاء لجنة القرارات يمثل ربع مجموع أصوات اللجنة على الأقل، باقتراح يدعو اللجنة إلى اعتبار قرار ما خارجاً عن اختصاص المؤتمر أو بأن من غير المستصوب اعتماده، على اللجنة أن تبت أولاً في هذا الاقتراح، وذلك بعد الاستماع إلى واضع القرار، أو إلى أحد واضعيه إذا تعددوا، ثم إلى متحدثين لا يزيدون عن واحد يؤيد القرار وآخر يعارضه عن كل مجموعة، ثم إلى رد واضع القرار أو أحد واضعيه.~~ ~~(٢) ترفق لجنة القرارات بأي توصية باعتبار القرار خارجاً عن اختصاص المؤتمر أو بأن من غير المستصوب اعتماده، تقريراً عن المناقشات التي دارت داخل اللجنة. وتطرح هذه التوصية على المؤتمر للتصويت عليها دون مناقشة.~~	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
~~٨ـ يجوز للجنة القرارات، بعد الاستماع إلى واضع القرار أو واضعيه، أن تعدل هذا القرار، شكلاً أو مضموناً، على النحو الذي يبدو لها مستصوباً.~~	
٩ـ ٧. تكون من المهام الخاصة للجنة ـــللقرارات التنظيمية مسؤولية التمييز، بالصياغة المناسبة، بين القرارات التي يترتب على اعتماد المؤتمر لها نتائج قانونية محددة وبين القرارات التي تستدعي أن ينظر فيها مجلس الإدارة أو الحكومات أو أي هيئة أخرى دون أن ينشأ عنها أي التزام قانوني.	بما أنه ليس من المزمع إنشاء أي لجنة صياغة للقرارات، من المقترح الإبقاء على الفقرة ٩ القديمة (التي تصبح الفقرة ٧ الجديدة)، التي باتت تسند إلى اللجنة التنظيمية مسؤوليات محددة بشأن الصياغة، كانت موكلة في السابق إلى لجنة القرارات.
~~١٠ـ تقدم لجنة القرارات تقريراً إلى المؤتمر.~~	يمكن حذف الفقرة ١٠ إذ أنه سبق النص في المادة الجديدة ٤(٣)، على تكليف اللجنة التنظيمية بمهام تقديم التقارير إلى المؤتمر.
[المادتان ١٧مكرر و١٧ثالثاً غير معدلتين]	
المادة ١٨ *المقترحات التي تترتب عليها نفقات*	
١. يحال أي اقتراح أو قرار تترتب عليه نفقات، في المقام الأول، أو إذا كان من القرارات المحالة إلى لجنة القرارات تحيله هذه اللجنة - بمجرد اطمئنانها إلى أن القرار مستوف لشروط القبول ويدخل في اختصاص المؤتمر - إلى مجلس الإدارة، الذي يبلغ المؤتمر برأيه.	
٢. يعمم يُتاح رأي مجلس الإدارة ـــعلى إلى المندوبين قبل ٢٤ ساعة على الأقل من قيام المؤتمر بمناقشة الاقتراح أو القرار.	يهدف تغيير المصطلح المقترح في الفقرة ٢ إلى إدخال المزيد من المرونة فيما يتعلق بالوسيلة المتبعة لإتاحة الوثائق إلى المندوبين (انظر التعليق بشأن المادة ٢٢).
٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض هيئة مكتبه سلطة ممارسة مسؤولياته التي تنص عليها هذه المادة. وعندما تمارس هيئة المكتب هذه المسؤوليات، يتأكد رئيس مجلس الإدارة من أن المشاورات جارية مع المجموعة الحكومية في مجلس الإدارة.	
المادة ١٩ *نظام التصويت*	
١. يصوت المؤتمر برفع الأيدي أو الاقتراع بنداء الأسماء أو بالاقتراع السري.	
٢. يكون التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات المذكورة فيما بعد.	
٣. في حالة التصويت برفع الأيدي تقوم الأمانة بعدّ الأصوات ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٤. إذا كانت النتيجة موضع شك، يجوز للرئيس أن يقرر اللجوء إلى الاقتراع بنداء الأسماء. ٥. يجري التصويت بالاقتراع بنداء الأسماء في جميع الحالات التي يتطلب فيها دستور المنظمة أغلبية الثلثين، إلا في حالة تصويت المؤتمر على تضمين جدول أعمال دورته التالية بنداً يرد أصلاً في جدول أعمال الدورة التي يتخذ فيها القرار. ٦. يجري التصويت بالاقتراع بنداء الأسماء بشأن أي مسألة إذا طلب ذلك برفع الأيدي تسعون على الأقل من المندوبين الحاضرين في الجلسة، أو إذا طلبه رئيس مجموعة أو ممثل هذا الرئيس المفوض بذلك حسب الأصول بخطاب مكتوب موجه إلى الرئيس، سواء جاء هذا الطلب قبل التصويت برفع الأيدي أو بعده مباشرة. ٧. يجري الاقتراع بنداء الأسماء بأن ينادى على كل مندوب للتصويت وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الفرنسية لأسماء الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ويجري نداء آخر ونهائي على الفور بنفس الترتيب الأبجدي على المندوبين الذين لم يردوا على النداء الأول. ٨. تقوم الأمانة بعدّ الأصوات المقترع بها ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.	
٩. تثبت أسماء المندوبين المصوتين بطريقة الاقتراع بنداء الأسماء في ~~المحضر الحرفي للجلسة~~ محضر الجلسة. ١٠. يكون التصويت على انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. ١١. يجري التصويت بالاقتراع السري أيضاً بشأن أي مسألة لا تتناولها الفقرة ٥، إذا طلب ذلك برفع الأيدي تسعون على الأقل من المندوبين الحاضرين في الجلسة أو إذا طلبه رئيس مجموعة بالنيابة عن مجموعته. ١٢. في حالة الاقتراع السري تقوم الأمانة بعدّ الأصوات تحت إشراف ثلاثة أشخاص تعين المجموعة الحكومية واحداً منهم وتعين الثاني مجموعة أصحاب العمل والثالث مجموعة العمال. ١٣. إذا قدم حول نفس المسألة طلب بإجراء تصويت بالاقتراع بنداء الأسماء عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة وآخر بإجراء تصويت بالاقتراع السري عملاً بالفقرة ١١ من هذه المادة، يجري التصويت بالاقتراع السري إذا ما قرر المؤتمر ذلك بالأغلبية العادية في اقتراع سري. ١٤. يسمح الرئيس لأي مندوب بناء على طلبه بأن يوضح تصويته بإيجاز عقب التصويت مباشرة إلا إذا جرى التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات. ١٥. يصوت المؤتمر بالوسائل الإلكترونية، ما لم تقرر هيئة المكتب في ظروف خاصة خلاف ذلك.	التعديل المقترح على الفقرة ٩ هو نتيجة للتعديلات المقترحة على المادة ٢٣.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
١٦. لا تطبق الفقرتان ٧ و١٢ أعلاه حين يصوت المؤتمر بالوسائل الإلكترونية. وفي حالة التصويت برفع الأيدي، يمكن معرفة نتائج تصويت مختلف المندوبين خلال الجلسة التي يجري فيها التصويت، وتعلن فقط النتيجة النهائية للتصويت وتسجل. وفي حالة الاقتراع بنداء الأسماء، تسجل نتائج تصويت مختلف المندوبين وتنشر، وتعلن النتيجة النهائية للتصويت وتسجل. وفي حالة الاقتراع السري، لا تعلن نتائج تصويت مختلف المندوبين ولا تسجل بأي حال من الأحوال؛ وتعلن النتيجة النهائية فقط وتسجل.	
[المادة ٢٠ والمادة ٢١ غير معدلتين]	
المادة ٢٢ *أمانة المؤتمر*	
١. يكون المدير العام لمكتب العمل الدولي هو الأمين العام للمؤتمر ويكون مسؤولاً عن تعيين الأمانة والإشراف عليها.	
٢. تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن:	تهدف تغييرات المصطلحات المقترحة في الفقرة ٢ إلى إدخال المزيد من المرونة فيما يتعلق بالوسائل التقنية التي تؤدي الأمانة بواسطتها مهامها المتعلقة بوثائق المؤتمر. وفي حين لا يزال النص بصيغته المعدلة يتواءم مع الأسلوب التقليدي المتبع في إتاحة الوثائق من خلال توزيع نسخ مطبوعة، إلا إنه يمهد الطريق أمام عملية التوزيع حصرياً على شبكة الويب، وهو أمر متاح للعموم (النشر) أو يقتصر على المشاركين في المؤتمر المخولين باستخدام كلمة سر. واستُخدم المصطلحان "إتاحة" و"توزيع" كمترادفين.
(أ) استلام الوثائق والتقارير والقرارات ~~وطبعها~~ ونشرها ~~وتوزيعها~~ وإتاحتها وترجمتها؛	
(ب) الترجمة الفورية للكلمات الملقاة في الجلسات؛	
(ج) ~~تسجيل المداولات بطريقة الاختزال~~ تسجيل المداولات؛	التعديلات المدخلة على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) تتصل بالتعديلات على المادة ٢٣.
(د) ~~طباعة وتوزيع~~ نشر وإتاحة محاضر الجلسات؛	
(هـ) إمساك محفوظات المؤتمر وسجلاته؛	
(و) عموماً، أي عمل آخر يرى المؤتمر من المناسب أن يكلفها به.	
المادة ٢٣ ~~*المحاضر الحرفية*~~ *المحاضر*	
١. تقوم الأمانة~~، بعد انتهاء كل جلسة، بطباعة~~ بنشر محضر ~~حرفي لها سجل~~ عن كل جلسة. وتدرج في هذا المحضر أي نصوص اعتمدت ونتائج أي تصويت جرى فيها.	المقترحات كما نوقشت خلال الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة ومعدلة على النحو الذي اقترحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٢. ~~لأي مندوب أن يطلب تنقيح أي جزء من المحضر يضم خطاباً ألقاه~~ أما الخطب أو أجزاء الخطب التي لم تلق في الجلسة فلا تنشر في المحضر، باستثناء رد المدير العام على مناقشة التقرير، المنصوص عليه في المادة ١٢.	انظر الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1)، الفقرات ١١-١٣ والوثيقة GB.319/PV/Draft، الفقرات ٥١٠-٥٢٠.
٣. تُنشر *محاضر الأعمال المؤقتة* عادة بعد انتهاء كل جلسة. غير أنه يجوز نشر *محاضر الأعمال المؤقتة* لمناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام بعد اختتام المؤتمر. وفي هذه الحالة، توفر الأمانة إمكانية الحصول على التسجيلات أو نص الكلمات الملقاة خلال الجلسة، بعد انتهاء كل جلسة.	في حين بدت غالبية أعضاء مجلس الإدارة مؤيدة لهذه التعديلات، كانت هناك شكوك حول ضرورتها.
~~٣.~~ ٤. يمكن لأي شخص ألقى كلمة أن يقترح تصويبات على كلمته في *محضر الأعمال المؤقت*. وتحدد الأمانة فترة زمنية معقولة بعد نشر جميع *محاضر الأعمال المؤقتة* ~~كي يتم نشر~~ يمكن خلالها إبلاغ أي تصحيح مقترح، ~~يجب إبلاغه~~ كتابة إلى الأمانة ~~خلال عشرة أيام على الأكثر من~~ اختتام المؤتمر. ~~٤. يقوم رئيس المؤتمر وأمينه العام بالتوقيع على المحاضر الحرفية.~~	
المادة ٢٤ *اللغات*	
١. ~~اللغتان~~ اللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية ~~هما اللغتان الرسميتان~~ هي اللغات الرسمية للمؤتمر.	من المقترح تعديل هذه المادة لمراعاة كون اللغة الإسبانية، في معظم الحالات، هي لغة مساوية للفرنسية والإنكليزية. والاستثناءات المتبقية في المادتين ٦(٣) و٤٢ تعود إلى أنّ اللغتين الإنكليزية والفرنسية هما اللغتان ذات الحجية في اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، حتى ولو أصبحت الإسبانية لغة رسمية في المؤتمر. ويتأتى ذلك من الأحكام الختامية النموذجية الواردة في اتفاقيات العمل الدولية التي اعتمدها المؤتمر، والتي لا تشكل موضوع عملية الاستعراض هذه.
٢. يقوم مترجمون فوريون تابعون لأمانة المؤتمر ~~بتقديم ملخص بالإنكليزية للكلمات التي تلقى بالفرنسية، والعكس بالعكس. بترجمة~~ الكلمات الملقاة بأي لغة من اللغات الرسمية إلى اللغتين الرسميتين الأخريين. ~~٣. يقوم المترجمون الفوريون الرسميون بتقديم ملخصات للكلمات الملقاة بالإسبانية، كما يلخصون بالإسبانية الكلمات الملقاة بالإنكليزية أو الفرنسية.~~	
~~٤.~~ ٣. لأي مندوب أن يتحدث بأي لغة ~~أخرى~~ غير رسمية، ولكن على وفده أن يقدم ترجمة ~~ملخصة~~ فورية لكلمته بإحدى ~~اللغتين الرسميتين~~ اللغات الرسمية يلقيها مترجم فوري ملحق بالوفد، ما لم يكن في وسع أمانة المؤتمر أن تضع تحت تصرفه مترجماً فورياً إلى ~~إحدى اللغتين الرسميتين~~ اللغات الرسمية للمؤتمر. وبعدئذ يقوم مترجمون فوريون تابعون للأمانة بنقل هذه الترجمة ~~الملخصة~~ الفورية إلى ~~اللغة الرسمية الأخرى~~ اللغتين الرسميتين الأخريين.	
~~٥.~~ ٤. يُعهد إلى الأمانة القيام بالترجمة التحريرية للوثائق ~~وتوزيعها وإتاحتها~~. وتنشر جميع الوثائق بالفرنسية والإنكليزية والإسبانية.	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
الجزء الثاني **لوائح تنظم مسائل خاصة** **الفرع "ألف"** **نظام العمل في افتتاح كل دورة** المادة ٢٥ ١. يفتتح المؤتمر رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، بمساعدة أعضاء هيئة مكتب مجلس الإدارة الآخرين. وتستمر مهام أعضاء هيئة المكتب المؤقت هؤلاء إلى أن يتولى رئيس المؤتمر منصبه. ٢. تكون أولى مهام المؤتمر هي انتخاب الرئيس. ثم يتلقى المؤتمر الترشيحات التي تقدمها المجموعات ويبدأ بانتخاب نواب الرئيس الثلاثة وتشكيل مختلف اللجان وتعيين أعضائها استناداً إلى المقترحات التي تقدمها المجموعات. ٣. (١) تيسيراً لاختيار أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، الذين يجب أن يكون كل منهم من جنسية تختلف عن جنسية الآخرين وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، تتقاسم المجموعات الثلاث أولوية الترشيح لوظائف نواب الرئيس وفقاً للتناوب الوارد في الجدول التالي: الدورة — المجموعة ذات الأولوية الأولى — المجموعة ذات الأولوية الثانية ~~٩٨ — أصحاب العمل — العمال~~ ~~٩٩ — العمال — الحكومات~~ ~~١٠٠ — الحكومات — أصحاب العمل~~ ~~١٠١ — أصحاب العمل — العمال~~ ~~١٠٢ — العمال — الحكومات~~ ١٠٣ — الحكومات — أصحاب العمل ١٠٤ — أصحاب العمل — العمال ١٠٥ — العمال — الحكومات ١٠٦ — الحكومات — أصحاب العمل ١٠٧ — أصحاب العمل — العمال ١٠٨ — العمال — الحكومات وهلم جراً. (٢) إذا رشحت مجموعة، نائب رئيس ينتمي إلى نفس الجنسية التي ينتمي إليها نائب الرئيس الذي رشحته المجموعة ذات الأولوية في الترشيح، يبطل الترشيح المذكور.	من المقترح انتهاز هذه الفرصة من أجل تحديث الجدول الوارد في الفقرة ٣(١).

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٤. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ترشح مجموعة الحكومات ثمانية وعشرين عضواً للجنة التنظيمية وترشح كل من مجموعتي أصحاب العمل والعمال أربعة عشر عضواً. ولا يكون لأي دولة عضو في المنظمة، في أي من هذه المجموعات الثلاث، أكثر من عضو واحد. ٥. يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المؤتمر، عند افتتاح مناقشة تقرير المدير العام، تقريراً عن أعمال مجلس الإدارة خلال السنة المنقضية. **الفرع "باء"** **فحص أوراق الاعتماد** [المادة ٢٦ غير معدلة] المادة ٢٦مكرر *الاعتراضات* ١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، في الحالات التالية: (أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون ~~٧٢~~ ٤٨ ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في *محضر الأعمال المؤقت*، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى ~~٤٨~~ ٢٤ ساعة. ويجوز للجنة أوراق الاعتماد، في حالات مبررة، أن تمدد هذه المهل الزمنية بإضافة ٢٤ ساعة؛ (ب) إذا ظل مقدمو الاعتراض مجهولي الأسماء؛ (ج) إذا كان مقدم الاعتراض يعمل مستشاراً للمندوب المعترض على ترشيحه؛ (د) إذا كان الاعتراض يستند إلى وقائع أو مزاعم سبق للمؤتمر أن ناقش وقائع أو مزاعم مماثلة لها ثم اتخذ بعد المداولة قراراً باعتبارها غير ذات صلة بالموضوع أو غير ذات أساس. ٢. يكون الإجراء المتبع لإقرار ما إذا كان الاعتراض مقبولاً، ما يلي: (أ) تنظر لجنة أوراق الاعتماد، بصدد كل اعتراض، فيما إذا كان ينطبق على هذا الاعتراض أي واحد من أسباب عدم القبول المذكور في الفقرة ١؛	عند تقديم تقارير لجنة أوراق الاعتماد إلى الدورة ١٠٢ (٢٠١٣) للمؤتمر، شدد رئيس اللجنة على "أنّ تقصير مدة المؤتمر تدريجياً من دون أن يرافق ذلك خفض في المهل الزمنية لتقديم الاعتراضات والشكاوى، يضع ضغطاً هائلاً على اللجنة، ويجعل من الصعب بمكان التعمق في النظر في الحالات." واقترح أنه "من الممكن مناقشة هذه المسألة في إطار أعمال مجلس الإدارة بشأن إصلاح المؤتمر." وشهد عام ١٩٢٥ للمرة الأولى تحديد مهلة زمنية لتقديم الاعتراضات. وكانت المهلة آنذاك تشمل "ثلاثة أيام كاملة من افتتاح دورة المؤتمر، في وقت كان المؤتمر يدوم ٢٣ يوماً (بما في ذلك ثلاث نهايات أسبوع). وبقيت مدة المؤتمر على حالها في عام ١٩٥٤ عندما طرأ تغيير طفيف على تعريف المهلة الزمنية لتكون كما هي راهناً "٧٢ ساعة اعتباراً من الساعة العاشرة صباحاً من اليوم الأول للمؤتمر." وفي عام ١٩٩٧، عندما كان قد جرى تقصير مدة المؤتمر إلى ١٧ يوماً (مع نهايتي أسبوع)، اعتُبر أنّ مدة ٧٢ ساعة لا تطرح مشاكل خاصة، ولكن خلال تلك الأعوام، لم تكن لجنة أوراق الاعتماد تنظر إلا في ما بين خمسة وعشرة اعتراضات مقبولة وما بين بلاغ وبلاغين، في حين أنها عالجت في السنوات الأخيرة بشكل منتظم بين ١٥ و١٧ اعتراضاً مقبولاً وبين خمس وست شكاوى (مدخلة منذ عام ١٩٩٧) وحالتي رصد (مدخلة منذ عام ٢٠٠٤). والوسيلة الوحيدة لمنح لجنة أوراق الاعتماد المزيد من الوقت لاستكمال أعمالها، لا سيما في حال زاد تقصير فترة المؤتمر، هي على ما يبدو خفض المهل الزمنية لإيداع الاعتراضات والشكاوى. وعليه، يُقترح خفض المهل الزمنية بالنسبة إلى الاعتراضات في المادة ٢٦مكرر(١)(أ) إلى ٤٨ ساعة (٢٤ ساعة للاعتراضات المقدمة على أساس قائمة مراجعة للوفود)

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
(ب) إذا انتهت اللجنة إلى قرار إجماعي بشأن قبول اعتراض، يكون قرارها نهائياً؛ (ج) إذا لم تخلص لجنة أوراق الاعتماد إلى رأي إجماعي بشأن قبول الاعتراض، كان عليها أن تحيل المسألة إلى المؤتمر، مع تزويده بمحضر لمناقشات اللجنة وبتقرير يحدد رأي أغلبية أعضائها ورأي أقليتهم، فيبت المؤتمر دون مناقشة جديدة في أمر قبول الاعتراض. ٣. تنظر لجنة أوراق الاعتماد في سلامة الأسس التي يقوم عليها أي اعتراض يعتبر مقبولاً، وتقدم تقريراً عاجلاً بشأنه إلى المؤتمر. ٤. إذا قدمت لجنة أوراق الاعتماد أو أي عضو من أعضائها تقريراً إلى المؤتمر يوصيه بعدم قبول مندوب أو مستشار، يعرض الرئيس هذا الاقتراح على المؤتمر للبت فيه، فإذا بدا للمؤتمر أن ترشيح المندوب أو المستشار لم يتم وفقاً لمتطلبات الدستور، كان له طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من الدستور، أن يرفض قبول المندوب أو المستشار بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين. ويصوت بكلمة "نعم" المندوبون الذين يؤيدون رفض قبول المندوب أو المستشار، ويصوت بكلمة "لا" المندوبون الذين يعارضون رفض قبول المندوب أو المستشار. ٥. يكون للمندوب أو المستشار المعترض على ترشيحه، نفس ما للمندوبين والمستشارين الآخرين من حقوق إلى أن يصدر القرار النهائي بشأن قبوله. ٦. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع أن المسائل المثارة في اعتراض ما تتعلق بانتهاك لمبادئ الحرية النقابية لم تستعرضه لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة، يمكنها أن تقترح إحالة هذه المسألة إلى تلك اللجنة. ويبت المؤتمر في اقتراحات الإحالة هذه دون مناقشة. ٧. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في أحد الاعتراضات، أن من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبت في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أن متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها. المادة ٢٦ثالثاً *الشكاوى* ١. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنظر في الشكاوى التي تفيد بعدم التزام إحدى الدول الأعضاء بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٣ من الدستور في الحالات التالية:	وخفض المهلة الزمنية لإيداع الشكاوى في المادة ٢٦ثالثاً(٣)(أ) إلى خمسة أيام بعد افتتاح المؤتمر. ومن المفترض، نظراً لوسائل الاتصال المتاحة اليوم، أنّ الخفض المقترح للمهل الزمنية لن يحد من إمكانية إيداع الاعتراضات والشكاوى لدى لجنة أوراق الاعتماد. ولكن في حال عدم تمكن منظمة معارضة من الوفاء بشرط المهلة الزمنية المقصرة لأسباب وجيهة، عندئذٍ أمام لجنة أوراق الاعتماد إمكانية مد المهلة الزمنية بإضافة ٢٤ ساعة.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
(أ) إذا زعم أن الدولة العضو لم تدفع تكاليف السفر والإقامة لمندوب أو أكثر كانت قد عينتهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور؛ (ب) إذا زعم في الشكوى أن هناك اختلالاً كبيراً وظاهراً بين عدد المستشارين لأصحاب العمل وللعمال ممن غطيت نفقاتهم في الوفد المعني وعدد المستشارين المعينين للمندوبين الحكوميين. ٢. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنظر أيضاً في الشكاوى التي تزعم أنّ مندوباً أو مستشاراً معتمداً مُنع من حضور دورة المؤتمر بسبب فعل أو إغفال من طرف الحكومة. ٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية: (أ) إذا أودعت الشكوى لدى الأمين العام قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم ~~السابع~~ الخامس اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعتمد، وإذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكوى حسب الأصول؛ (ب) إذا كان مودع الشكوى مندوباً أو مستشاراً معتمداً ويدعي عدم دفع نفقات سفره وإقامته في الظروف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١، أو يدعي فعلاً أو إغفالاً من طرف الحكومة كما هو مشار إليه في الفقرة ٢، أو أودعت من قبل منظمة أو شخص له حق التصرف بالنيابة عن المندوب أو المستشار المعني. ٤. تقدم لجنة أوراق الاعتماد في تقريرها إلى المؤتمر أية استنتاجات تتوصل إليها بالإجماع بشأن كل شكوى تكون قد نظرت فيها. ٥. في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، إذا تعذر على لجنة أوراق الاعتماد حل المسألة، يمكن للجنة أن تحيل المسألة إلى أعضاء هيئة مكتب المؤتمر. وقد يتخذ أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، بالتعاون مع الحكومة المعنية، أي إجراء يرونه ضرورياً وملائماً لتسهيل حضور المندوب أو المستشار المعني إلى المؤتمر. ويبلّغ أعضاء هيئة المكتب لجنة أوراق الاعتماد بالنتيجة التي تمخضت عن مثل هذا الإجراء. ٦. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في إحدى الشكاوى، أن من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبت في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أن متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها.	يرد تفسير المنطق الأساسي الداعي للخفض المقترح للمهلة الزمنية لإيداع الشكاوى في الفقرة (٣)(أ)، في التعليق ذي الصلة بالمادة ٢٦مكرر أعلاه.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
[المادة ٢٦رابعاً غير معدلة] **الفرع "جيم"** **قبول الأعضاء الجدد** [المادتان ٢٧ و٢٨ غير معدلتين] **الفرع "دال"** **وقف الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها في المنظمة عن ممارسة حق التصويت** [المواد ٢٩ إلى ٣٣ غير معدلة] **الفرع "هاء"** **الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات** المادة ٣٤*	
أحكام عامة للإجراء الخاص بإدراج بند في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي *(المادة ٥-١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة)* *١. حين يناقش مجلس الإدارة للمرة الأولى اقتراحاً بإدراج بند من البنود في جدول أعمال المؤتمر، لا يجوز للمجلس، ما لم يتفق على ذلك الأعضاء الحاضرون بالإجماع، أن يتخذ قراراً إلا في دورته التالية.* *٢. حين يقترح إدراج بند يقتضي معرفة القوانين السارية في البلدان المختلفة في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة عرضاً موجزاً للقوانين والممارسات القائمة المتصلة بذلك البند في البلدان المختلفة. ويقدم هذا العرض إلى المجلس قبل أن يتخذ قراره.* *٣. يجوز لمجلس الإدارة، لدى نظره في مدى استساغة إدراج إحدى المسائل في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، أن يحيل هذه*	التعديلات المدخلة على المواد ٣٤-٣٦ مقترحة من أجل جعل هيكليتها وعناوينها متسقة تماماً مع تلك الواردة في المادتين ٥-١ و٦-٢ من النظام الداخلي الحالي لمجلس الإدارة، ومن أجل التوضيح أيضاً، عن طريق ذكر مواد النظام الداخلي لمجلس الإدارة في العنوان، بأنّ تلك المواد ترد في النظام الأساسي للمؤتمر فقط لتسهيل الرجوع إليها.

* ملاحظة المحرر: تشكل هذه المادة والمادتان التاليتان أحكاماً في النظام الداخلي لمجلس الإدارة، أدرجت هنا تيسيراً للرجوع إليها، ولكنها ليست جزءاً من النظام الأساسي للمؤتمر.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
المسألة إذا تهيأت ظروف خاصة يستصوب معها القيام بذلك، إلى مؤتمر تقني تحضيري يكلف بتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة حول هذه المسألة قبل إدراجها في جدول الأعمال. كما أن لمجلس الإدارة أن يقرر في مثل هذه الظروف الدعوة إلى عقد مؤتمر تقني تحضيري عند إدراج مسألة ما في جدول أعمال المؤتمر. *٤. تعتبر أية مسألة تدرج في جدول أعمال المؤتمر على أنها قد أحيلت إلى المؤتمر لإجراء مناقشة مزدوجة بصددها، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.* *٥. يمكن أن يقرر مجلس الإدارة في حالات عاجلة خاصة أو في ظل ظروف خاصة أخرى، بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المقترع بها، إحالة مسألة ما إلى المؤتمر بغية إجراء مناقشة مفردة بصددها.* *٦. يتعين على مجلس الإدارة، حين يقرر إحالة مسألة ما إلى مؤتمر تقني تحضيري، أن يحدد تاريخ المؤتمر التحضيري المذكور وتشكيله واختصاصاته.* *٧. يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في مثل هذه المؤتمرات التقنية التي تتخذ بصورة عامة طابعاً ثلاثياً.* *٨. يجوز لكل مندوب إلى مثل هذه المؤتمرات أن يصطحب معه مستشاراً واحداً أو أكثر.* *٩. يعد المكتب لكل مؤتمر تحضيري يدعو إليه مجلس الإدارة، تقريراً ملائماً من شأنه تيسير تبادل الآراء بشأن جميع القضايا المحالة إلى المؤتمر التحضيري المذكور. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص عرضاً عن القوانين والممارسات السائدة في البلدان المختلفة.* المادة ٣٥ *طريقة التصويت على إدراج مسائل بهدف تحديد ~~في~~ جدول ~~الأعمال~~ أعمال المؤتمر* *(المادة ٦-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة)* *١. إذا لم يتوصل مجلس الإدارة إلى اتفاق على جدول أعمال المؤتمر دون تصويت، يقرر مجلس الإدارة بتصويت أول ما إذا كان سيدرج جميع المسائل المقترحة في جدول الأعمال. وإذا قرر إدراج جميع المسائل المقترحة، اعتبر أن جدول أعمال المؤتمر قد تم تحديده. وإذا لم يقرر ذلك، اتبع الإجراء التالي:* *٢. يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بحق التصويت ورقة تصويت تتضمن قائمة بجميع المسائل المقترحة. وعلى العضو أن يشير إلى الترتيب الذي يرغب في اتباعه في دراسة هذه المسائل لإدراجها في جدول الأعمال من خلال وضع الرقم "١" إزاء المسألة التي يعطيها المرتبة الأولى في الأفضلية و"٢" إزاء المسألة التي يعطيها المرتبة الثانية وهلم جراً. وتعتبر*	انظر التعليق على المادة ٣٤.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
أية ورقة تصويت لا تتضمن ترتيب أفضليات لجميع المسائل المقترحة لاغية. وعلى كل عضو أن يضع ورقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع عند المناداة عليه باسمه. *٣. تعطى كل مسألة منحت المرتبة الأولى في الأفضلية علامة واحدة، وكل مسألة منحت المرتبة الثانية علامتين وهلم جراً. ومن ثم تدرج المسائل على أساس مجموع النقاط المحرزة بحيث تعتبر المسألة التي نالت الرقم الأدنى من العلامات هي الأولى في ترتيب الأفضلية. وإذا أسفر التصويت عن تساوي مسألتين أو أكثر من حيث عدد العلامات، يشرع في إجراء تصويت برفع الأيدي بغية ترجيح إحدى هذه المسائل. وإذا ما بقيت نتيجة التصويت متعادلة، يقرر ترتيب الأولوية عن طريق القرعة.* *٤. على أثر ذلك، يبتّ مجلس الإدارة في عدد المسائل التي ستدرج في جدول الأعمال تبعاً لترتيب الأولوية الذي يتم إقراره طبقاً للفقرتين ٢ و٣. ولهذه الغاية يعمد إلى التصويت أولاً على العدد الكلي للمسائل المقترحة مطروحاً منها مسألة واحدة، وثانياً على العدد الكلي للمسائل المقترحة مطروحاً منها مسألتين اثنتين وهلم جراً حتى يتم الحصول على أغلبية.* المادة ٣٦ ~~*المؤتمرات التحضيرية [محذوفة]*~~	انظر التعليق على المادة ٣٤.
~~*١. على مجلس الإدارة، حين يقرر إحالة مسألة ما إلى مؤتمر تقني تحضيري، أن يحدد تاريخ هذا المؤتمر التحضيري وتشكيله واختصاصه.*~~ ~~*٢. يكون مجلس الإدارة ممثلاً في هذه المؤتمرات التقنية التي يجب، كقاعدة عامة، أن تكون ثلاثية الطابع.*~~ ~~*٣. لكل مندوب في مثل هذه المؤتمرات أن يصطحب مستشاراً واحداً أو أكثر.*~~ ~~*٤. يعد المكتب، من أجل كل مؤتمر تحضيري دعا إليه مجلس الإدارة، تقريراً يكفل تيسير تبادل الآراء بشأن جميع المسائل المطروحة على المؤتمر، ويشتمل بوجه خاص على عرض للقوانين والممارسات في مختلف البلدان.*~~ [المادتان ٣٧ و٣٨ غير معدلتين] المادة ٣٩ *المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المزدوجة* ١. حين تخضع مسألة ما لإجراء المناقشة المزدوجة، يعد مكتب العمل الدولي في أسرع وقت ممكن تقريراً أولياً يتضمن عرضاً للقوانين والممارسات في مختلف البلدان، وأي معلومات مفيدة أخرى، ويرفقه باستبيان. ويبعث المكتب التقرير والاستبيان إلى	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
الحكومات قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها.	
٢. ينبغي أن تصل ردود الحكومات إلى المكتب في أقرب وقت ممكن وقبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. وتمدد مهلة الأشهر السبعة الممنوحة لإعداد الردود إلى ثمانية أشهر، بالنسبة للبلدان الاتحادية والبلدان التي يحتاج الأمر فيها إلى ترجمة الاستبيانات إلى اللغة الوطنية إذا طلبت ذلك الحكومة المعنية.	
٣. يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً جديداً يبين المسائل الرئيسية التي تتطلب أن يبحثها المؤتمر. ويبعث المكتب بهذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، باذلاً قصارى جهده بحيث يصلها قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.	
٤. يعرض هذان التقريران على المؤتمر لمناقشتهما، إما في جلسة عامة أو في لجنة، فإذا قرر المؤتمر أن المسألة تصلح لأن تكون موضوع اتفاقيات أو توصيات كان عليه أن يعتمد النتائج المناسبة، وكان له:	
(أ) أن يقرر إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة التالية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور؛	
(ب) أو أن يطلب من مجلس الإدارة إدراج المسألة في جدول أعمال <u>الدورة التالية أو</u> دورة لاحقة.	في الفقرة الفرعية ٤(ب)، يُقترح الإشارة بشكل واضح إلى الخيار الذي يتم اللجوء إليه في الغالب من حيث الممارسة، أي الطلب من مجلس الإدارة إدراج بند في جدول أعمال الدورة التالية. وعند القراءة المشتركة للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، قد يبدو هذا الخيار مستبعداً حالياً، ولكن جرت العادة على استخدامه عند إحالة بند لوضع معيار، خاضع لإجراء المناقشة المزدوجة، إلى الدورة التالية للمؤتمر من أجل المناقشة الثانية.
٥. لا تنطبق الترتيبات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة قد أدرجت في جدول أعمال المؤتمر قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها للمرة الأولى. فإذا كانت المسألة قد أدرجت في جدول الأعمال قبل أقل من ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها للمرة الأولى، يقر مجلس الإدارة برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر؛ فإذا رأت هيئة مكتب مجلس الإدارة أنه لن يكون في مستطاع المجلس عملياً أن يقر برنامجاً مفصلاً، يعود إلى هيئة المكتب أن تتفق مع المدير العام على برنامج ذي فترات أقصر.	
٦. يجوز للمكتب أن يعد، على أساس الردود المتلقاة على الاستبيان المشار إليه في الفقرة ١ وعلى ضوء المناقشة الأولى التي قام بها المؤتمر، مشروع اتفاقية أو توصية أو أكثر، وأن يرسل هذا النص أو هذه النصوص إلى الحكومات بحيث يصلها في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، طالباً منها أن تعلن، خلال ثلاثة أشهر، ما إذا كان لديها أي تعديلات تقترحها أو أي تعليقات تبديها، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٧. يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً نهائياً يتضمن نصوص الاتفاقيات أو التوصيات مع ما قد يلزم من تعديلات. ويبعث المكتب بهذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، بحيث يصلها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. ٨. لا تنطبق الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ إلا في الحالات التي تتاح فيها فترة ١١ شهراً بين اختتام دورة المؤتمر التي دارت فيها المناقشة الأولى وبين افتتاح دورة المؤتمر التالية. فإذا كانت الفترة المتاحة بين الدورتين أقل من ١١ شهراً كان على مجلس الإدارة أن يقر برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر. وإذا رأت هيئة مكتب مجلس الإدارة أنه لن يكون في مستطاع المجلس عملياً أن يقر برنامجاً مفصلاً، يعود إلى هيئة المكتب أن تتفق مع المدير العام على برنامج ذي فترات أقصر. [المادة ٣٩مكرر غير معدلة] المادة ٤٠ *الإجراءات واجبة الاتباع في دراسة النصوص* ١. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من الاتفاقيات أو التوصيات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت هذه الاتفاقيات أو التوصيات ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للاتفاقية أو التوصية المقترحة. ٢. حين يحيل المؤتمر إلى لجنة ما نص توصية فقط، يقتضي أي قرار تتخذه اللجنة باقتراح اتفاقية على المؤتمر بغية اعتمادها (بدلاً من التوصية أو بالإضافة إليها)، الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المقترع بها. ٣. إذا درست الاتفاقية أو التوصية في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل حكم بمفرده على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع أحكام الاتفاقية أو التوصية، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل أحد هذه الأحكام أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية. ٤. إذا أحيلت الاتفاقية أو التوصية إلى لجنة ما، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش هذه الاتفاقية أو التوصية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي ~~وزعت~~ يُتاح فيه ~~نسخ من~~ التقرير ~~على~~ إلى المندوبين. ٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمواد اتفاقية أو توصية ما، أن يحيل مادة أو أكثر من موادها إلى لجنة.	فيما يتعلق بالفقرة ٤، انظر التعليق على التعديلات المقترحة على المادة ٢٢.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
~~٦ـ إذا رفض المؤتمر اتفاقية واردة في تقرير لجنة ما، يجوز لأي مندوب أن يطلب إلى المؤتمر البت فوراً في إحالة الاتفاقية من جديد إلى اللجنة لتنظر في إمكان تحويل هذه الاتفاقية إلى توصية. فإذا قرر المؤتمر هذه الإحالة وجب أن تعرض اللجنة تقريراً جديداً على المؤتمر كيما يقره قبل نهاية الدورة.~~	من المقترح حذف الفقرة ٦ إذ أنّ الإحالة إلى اللجنة لا تبدو أمراً واقعياً، نظراً للمدة الحالية للمؤتمر ولأنه عندما تنظر الجلسة العامة في تقرير اللجنة، يكون الكثيرون من أعضاء هذه اللجنة قد غادروا المؤتمر في العادة. وفي هذه الحال، وقياساً على المادة ٤١، يمكن للمؤتمر أن يحيل النص إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر.
٧ـ ٦ـ تحال أحكام الاتفاقية أو التوصية كما اعتمدها المؤتمر إلى لجنة الصياغة لإعداد نصها النهائي. في حالة الاتفاقية، يتضمن هذا النص الأحكام الختامية النموذجية المطبقة كما وافق عليها المؤتمر، رهناً بأي جوانب محددة يقررها المؤتمر لغرض الاتفاقية المعنية. ~~ويوزع هذا~~ ويتاح النص النهائي ~~على~~ إلى المندوبين.	يهدف التعديل المقترح في الفقرة ٧ (الفقرة الجديدة ٦) إلى جعل اعتماد الأحكام الختامية أكثر شفافية من خلال تقنين الممارسة المتمثلة في الإحالة إلى الأحكام الختامية النموذجية التي اعتمدها المؤتمر وإمكانية أن تعطي اللجنة، من خلال المؤتمر، التعليمات إلى لجنة الصياغة بشأن جوانب محددة من الحكم. وترمي هذه الصيغة أساساً إلى الإحالة إلى التعليمات التي تعطيها اللجنة إلى لجنة الصياغة بشأن القيم الواجب تطبيقها على ما يدعى الضوابط المفتوحة في الأحكام النموذجية، لاسيما عدد التصديقات المطلوب والأطر الزمنية لدخول اتفاقية ما حيز النفاذ والأطر الزمنية لممارسة حق نقض الاتفاقية، وهي ليست محددة في الأحكام النموذجية (للمزيد من التفاصيل بشأن النص وعمل الأحكام الختامية النموذجية، انظر الوثيقة GB.286/LILS/1/2 والوثيقة GB.313/LILS/2). وتسلّم عبارة "الواجب تطبيقها" بأن هناك أنواع اتفاقيات لا تطبق عليها الأحكام الختامية النموذجية إلا جزئياً، مثل البروتوكولات.
٨ـ ٧ـ لا يقبل أي تعديل على هذا النص، على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.	
٩ـ ٨ـ على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات، إن وجدت، تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد الاتفاقية أو التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.	
المادة ٤١ *الإجراء واجب الاتباع إذا لم تحصل اتفاقية ما على أغلبية الثلثين* إذا لم تحصل اتفاقية ما، لدى التصويت النهائي، على أغلبية الثلثين اللازمة، ولكنها حصلت على الأغلبية النسبية، يقرر المؤتمر فوراً ما إذا كان ينبغي إحالة الاتفاقية إلى لجنة الصياغة كيما تضعها في شكل توصية. فإذا أقر المؤتمر الإحالة إلى لجنة الصياغة تعرض المقترحات الواردة في الاتفاقية قبل نهاية الدورة على المؤتمر بغرض موافقته عليها، وتكون في شكل توصية.	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
المادة ٤٢ *الترجمات الرسمية* بعد اعتماد النصين الأصليين الفرنسي والإنكليزي، يجوز أن يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي، بناء على طلب الحكومات المعنية، بوضع ترجمات رسمية للاتفاقيات والتوصيات. وإذذاك يعود للحكومات المعنية أمر اعتبار هذه الترجمات ذات حجية في بلدانها على صعيد تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. [المادة ٤٣ غير معدلة] المادة ٤٤ *الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة اتفاقية أو توصية* ١. حين تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسألة المراجعة الكلية أو الجزئية لاتفاقية أو توصية سبق أن اعتمدها المؤتمر، يطبق المؤتمر الأحكام التالية:	من المقترح دمج المادتين ٤٤ و٤٥ للتشابه الكبير بينهما. وعلى الرغم من عدم اللجوء إليهما إلا نادراً جداً في الماضي، بسبب الأفضلية الممنوحة لاعتماد اتفاقيات أو توصيات جديدة كلياً، بموجب إجراء المناقشة المزدوجة أو المناقشة المفردة، تمشياً مع المادة ٣٨ أو المادة ٣٩، لم يُقترح حذف هذه المادة التي تقدم خياراً من المحتمل أن يكون نافعاً.
٢. يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات يصوغها على أساس النتائج التي انتهى إليها تقرير مجلس الإدارة الذي يوصي بالمراجعة الكلية أو الجزئية للاتفاقية أو التوصية التي سبق أن اعتمدها المؤتمر، وتنصب على المسألة أو المسائل التي أدرج في جدول الأعمال اقتراح بمراجعتها. ٣. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للمراجعة الكلية أو الجزئية المقترحة، في الحدود التي يسمح بها جدول الأعمال. ٤. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد هذه المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.	
٥. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً كلا من مشاريع التعديلات المذكورة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي ~~وزعت~~ أتيح فيه ~~نسخ من التقرير على~~ إلى المندوبين.	فيما يتعلق بالفقرتين ٥ و٧ في الختام، انظر التعليق على التعديلات المقترحة على المادة ٢٢.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٦. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً أو أكثر منها إلى لجنة. ٧. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر وكذلك التعديلات التي تستتبعها في ما لم يعدل من أحكام الاتفاقية أو التوصية قيد المراجعة، إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي تضم إليها ما لم يعدل من أحكام الاتفاقية أو التوصية قيد المراجعة، بحيث يتم وضع النص النهائي للاتفاقية أو التوصية بالصيغة المنقحة ~~ويوزع~~ ويتاح هذا النص ~~على~~ إلى المندوبين. ٨. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي. ٩. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد الاتفاقية أو التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة. ١٠. طبقاً لأحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور المذكور، لا يجوز للمؤتمر في أي مرحلة من مراحل إجراء المراجعة، أن يراجع كلياً أو جزئياً أي اتفاقية أو توصية سبق له أن اعتمدها، إلا بصدد مسألة أو مسائل أدرجها مجلس الإدارة في جدول أعمال الدورة.	
~~المادة ٤٥~~ *~~الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة توصية~~*	انظر التعليق على التعديلات المقترحة على المادة ٤٤.
~~١. حين تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسألة المراجعة الكلية أو الجزئية لتوصية سبق أن اعتمدها المؤتمر، يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات تنصب على المسألة أو المسائل التي أدرج في جدول الأعمال اقتراح بمراجعتها.~~ ~~٢. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة، في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للمراجعة الكلية أو الجزئية المقترحة، في الحدود التي يسمح بها جدول الأعمال.~~ ~~٣. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.~~ ~~٤. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً نص كل مشروع من مشاريع التعديلات المذكورة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في~~	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
~~الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.~~ ~~٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً منها أو أكثر إلى لجنة.~~ ~~٦. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر وكذلك التعديلات التي تستتبعها في ما لم يعدل من أحكام التوصية قيد المراجعة، إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي تضم إليها ما لم يعدل من أحكام التوصية قيد المراجعة، بحيث يتم وضع النص النهائي للتوصية بالصيغة المنقحة. ويوزع هذا النص على المندوبين.~~ ~~٧. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.~~ ~~٨. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات قد تكون قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.~~ ~~٩. طبقاً لأحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور المذكور، لا يجوز للمؤتمر أن يراجع كلياً أو جزئياً أي توصية سبق له أن اعتمدها، إلا بصدد مسألة أو مسائل أدرجها مجلس الإدارة في جدول أعمال الدورة.~~ المادة ٤٥مكرر *الإجراء واجب الاتباع لدى إلغاء* أو سحب اتفاقيات أو توصيات* ١. عندما يتناول بند من البنود التي يزمع إدراجها في جدول أعمال المؤتمر إلغاء اتفاقية سارية أو سحب اتفاقية غير سارية أو سحب توصية، يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة تقريراً يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة لدى المكتب بشأن هذا الموضوع. ٢. عندما يدرج بند بشأن إلغاء أو سحب، في جدول أعمال المؤتمر، يرسل المكتب إلى جميع الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تبين موقفها خلال فترة ١٢ شهراً مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها بشأن موضوع الإلغاء أو السحب، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. ويطلب هذا الاستبيان من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ	

* ملاحظة المحرر: لا ينطبق إلا اعتباراً من بدء نفاذ صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن الاقتراح النهائي الذي يوزع على الحكومات قبل انعقاد دورة المؤتمر بأربعة أشهر. ٣. يجوز للمؤتمر أن يقرر بحث هذا التقرير والاقتراح الذي يتضمنه مباشرة في جلسة عامة أو إحالته إلى اللجنة التنظيمية. وعند انتهاء هذا البحث في جلسة عامة أو على ضوء تقرير اللجنة التنظيمية، حسب مقتضى الحال، يقرر المؤتمر بتوافق الآراء، أو إذا تعذر ذلك، بتصويت مبدئي بأغلبية الثلثين، أن يطرح لتصويت نهائي الاقتراح الرسمي بالإلغاء أو السحب. ويجري هذا التصويت بنداء الأسماء على أقرب تقدير في اليوم التالي لصدور القرار المبدئي. **الفرع "واو"** **الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترحة على دستور المنظمة*** [المادة ٤٦ غير معدلة] المادة ٤٧ *الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترح إدخالها على الدستور* ١. يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات تتصل بالمسألة أو المسائل التي أدرج بصددها اقتراح تعديل في جدول الأعمال. ٢. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة عامة في جلسة عامة للمؤتمر، للمسألة أو المسائل التي أدرج بصددها اقتراح تعديل في جدول الأعمال. ٣. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده المبدئي بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد هذه المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.	
٤. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً نص كل مشروع من	فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على الفقرات ٤ و٦ و٧، انظر التعليق على التعديلات المقترحة على المادة ٢٢.

* ملاحظة المحرر: يخضع بدء نفاذ التعديلات للمادة ٣٦ من الدستور.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
مشاريع التعديلات المذكورة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت يتاح فيه نسخ من التقرير على إلى المندوبين. ٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً منها أو أكثر إلى لجنة. ٦. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر والتي تدرجها مع أي تعديلات ضرورية يقتضي الأخذ بها لما لم يعدل من أحكام الدستور، في مشروع صك تعديل يوزع يتاح نصه على إلى المندوبين. ٧. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة في اليوم التالي لتوزيع لإتاحة النص بصيغته المنقحة التي أعدتها لجنة الصياغة. ٨. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على مشروع صك التعديل طبقاً لأحكام المادة ٣٦ من دستور المنظمة. **الفرع "زاي"** **انتخابات مجلس الإدارة** [المواد ٤٨-٥٤ غير معدلة] **الفرع "حاء"** **لجان المؤتمر** المادة ٥٥ *نطاق الانطباق* ١. ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع اللجان التي يشكلها المؤتمر، باستثناء لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة. ٢. لا تنطبق الأحكام التالية على اللجنة التنظيمية: (أ) الفقرات ٦ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٥٦، إلا عندما تنظر في القرارات المقترحة أو المسائل الأخرى تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٤؛	يُقترح في الفقرة ٢(أ) أنه عندما تنظر اللجنة التنظيمية في المسائل المهمة بموجب الفقرة الجديدة المقترحة ٤(٣)، بما في ذلك القرارات، تطبَق القواعد العادية الخاصة باللجان فيما يتعلق بمشاركة المندوبين غير الأعضاء في اللجنة التنظيمية والمراقبين التابعين لدولة غير عضو وممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية وحركات التحرير.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
(ب) عبارة "وبالاتفاق مع اللجنة التنظيمية" في المادة ٦٠؛	
(ج) المادة ٦٣، إلا عندما تنظر في القرارات أو المسائل الأخرى تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٤؛	في الفقرة الفرعية (ج)، في غياب القواعد المطبقة على اللجنة التنظيمية عندما تنظر في المسائل الجوهرية، ولا سيما في غياب إجراء خاص يُعمل به كما كانت الحال بالنسبة إلى لجنة القرارات، ينبغي أن تطبَق أحكام المادة ٦٣ على النظر في القرارات من جانب اللجنة التنظيمية.
(د) الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٦٥.	
٣. ينطبق هذا النظام الأساسي على اللجنة المالية لممثلي الحكومات، إلا في الحالات التي يكون فيها غير قابل للتطبيق بحكم كون اللجنة المذكورة مشكلة من ممثلي حكومات فحسب وليست ثلاثية التمثيل. وبالإضافة إلى ذلك لا تنطبق الأحكام التالية على اللجنة المالية:	
(أ) الفقرتان ٦ و١٠ من المادة ٥٦؛	
(ب) الفقرة ٢ من المادة ٥٧؛	
(ج) عبارة "من كل مجموعة" في الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٦٤، والجملة الثانية في الفقرة المذكورة؛	
(د) الفقرة ١ من المادة ٦٥.	
~~٤. ينطبق هذا النظام الأساسي على لجنة القرارات، رهناً بالأحكام الخاصة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦٢ والفقرة ٤ من المادة ٦٤.~~	ينبغي حذف الفقرة ٤ نتيجة إلغاء لجنة القرارات في المادة ١٧(٣).
المادة ٥٦ *تشكيل اللجان وحق المشاركة في أعمالها*	
١. يعين المؤتمر الحكومات التي تمثل في كل لجنة بمندوبين أو مستشارين بصفتهم—بأعضاء حكوميين، ويعين المندوبين أو المستشارين الذين سيكونون أعضاء ممثلين لأصحاب العمل وللعمال في اللجنة المذكورة.	الهدف من إضافة نص في الفقرة ١ والحذف المقترح في الفقرة ٢ هو تقنين المرونة التي استفادت منها الحكومات في الماضي فيما يتعلق بتمثيلها في اللجان، واستخلاص الدروس منها. وبما أنه يحق لأي حكومة أن تكون ممثلة، من حيث الممارسة، تمثيلاً سليماً في لجنة بعينها، من خلال أي مندوب أو مستشار معتمد على نحو سليم، ليس هناك داع لفرض تعيين الممثلين الملحقين على وجه التحديد بهذه اللجنة.
~~٢. تقوم كل حكومة عينت، وفقاً للفقرة السابقة بإبلاغ أمانة اللجنة اسم ممثلها الأصيل واسم أي مناوب تعينه.~~	
~~٣.~~ ٢. تقرر مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال ما إذا كان من الممكن إحلال مناوبين شخصيين محل أعضائهما المعينين في اللجان وبأي شروط، وتقوم المجموعتان بإبلاغ أمانة اللجنة بما قررتاه.	
~~٤.~~ ٣. ~~إذا كانت الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين المجموعات الممثلة في لجنة ما لا تسمح للمؤتمر بتلبية جميع طلبات الراغبين بالاشتراك في عضوية اللجنة المذكورة،~~ يجوز للمؤتمر أن يعين حكومات تمثل في اللجنة بنواب أعضاء ترشحهم الحكومات المذكورة، كما يجوز له أن يعين مندوبين أو مستشارين لأصحاب	بفضل إدخال نظام التصويت الترجيحي، ليس من الضروري إيجاد توازن بين المجموعات. وبالتالي، يمكن حذف بداية الفقرة ٣. مع ذلك، تبقى إمكانية تعيين نواب أعضاء ذات جدوى بالنسبة للأعضاء الذين يجب عليهم تعيين بعض المندوبين أو

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
العمل وللعمال ليكونوا نواب أعضاء يمثلون أصحاب العمل والعمال في اللجنة.	المستشارين في أكثر من لجنة، بسبب قلة عدد الأعضاء في وفدهم، نظراً إلى أنّ نواب الأعضاء يمكن أن يتغيبوا مؤقتاً عن اللجنة التابعين لها دون التأثير على النصاب القانوني في حال التصويت.
٥ـ ٤. تكون لنواب الأعضاء هؤلاء نفس ما لأعضاء اللجنة من حقوق، على أنه لا يحق لهم التصويت إلا بالشروط التالية: (أ) لنواب الأعضاء الحكوميين حق التصويت إذا رخص لهم بذلك بإخطار كتابي يوقعه ويوجهه إلى أمانة اللجنة عضو حكومي أصيل في اللجنة لا يشترك في التصويت ولم يحل محله مناوب؛ (ب) لنواب الأعضاء عن أصحاب العمل وعن العمال حق التصويت بدلاً من عضو أصيل عن أصحاب العمل أو عن العمال بالشروط التي تحددها مجموعة كل منهم، وتقوم المجموعتان بإبلاغ الأمانة جميع المقررات المتخذة في هذا الصدد. ٦ـ ٥. بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، يحق لأي مندوب أو مستشار، تلقى تصريحاً كتابياً لهذا الغرض من المندوب الذي هو ملحق به، أن يحضر اجتماعات اللجنة، وتكون له جميع حقوق أعضاء اللجنة باستثناء حق التصويت. ٧ـ ٦. يكون لممثلي المنظمات الدولية الرسمية التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر حق حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة، دون تصويت، في مداولاتها. ٨ـ ٧. للأشخاص التالي بيانهم حق حضور اجتماعات اللجنة ويجوز لهم الاشتراك في مداولاتها بإذن من الرئيس: (أ) الأشخاص الذين عينتهم كمراقبين دولة دعيت إلى حضور المؤتمر؛ (ب) الخبراء التقنيون الذين يلحقهم المؤتمر باللجنة كمعاونين وفقاً لأحكام المادة ١٨ من دستور المنظمة. ٩ـ ٨. لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت منظمة العمل الدولية معها علاقات استشارية واتخذت معها ترتيبات دائمة من أجل تمثيلها في المؤتمر، ولممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعاها المؤتمر أو اللجنة التنظيمية، ضمن الحدود الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤، إلى إيفاد من يمثلها في لجنة ما، حق حضور اجتماعات اللجنة المذكورة. ويجوز لرئيس هذه اللجنة، بالاتفاق مع نائبي الرئيس، أن يسمح لهؤلاء الممثلين بإلقاء أو توزيع بيانات لتزويد اللجنة بمعلومات بشأن مسائل مدرجة في جدول أعمالها. فإذا لم يستطع التوصل إلى مثل هذا الاتفاق تعرض المسألة على الاجتماع للبت فيها دون مناقشة. ولا تنطبق هذه الفقرة على الاجتماعات التي تبحث فيها مسائل إدارية أو مالية. ١٠ـ ٩. لممثلي حركات التحرير التي دعيت لحضور المؤتمر والتي دعاها المؤتمر إلى إيفاد من يمثلها في لجنة ما أن يشتركوا، دون تصويت، في مناقشات هذه اللجنة.	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
المادة ٥٧ *هيئات مكاتب اللجان* ١. يفتتح الجلسة الأولى لكل لجنة موظف من أعضاء أمانة المؤتمر يعينه الأمين العام لهذا الغرض. ويدير هذا الموظف أعمال اللجنة إلى أن يتم انتخاب الرئيس أو انتخاب نائب رئيس. ٢. تنتخب كل لجنة رئيساً ونائبي رئيس يختارون بحيث يكون كل واحد منهم منتمياً إلى إحدى المجموعات الثلاث. ٣. ثم تنتخب كل لجنة من بين أعضائها مقرراً أو أكثر للقيام، باسم اللجنة، بعرض نتيجة مداولاتها على المؤتمر. ~~ويقوم المقرر أو المقررون بعرض التقرير على هيئة مكتب اللجنة قبل عرضه على اللجنة ذاتها لإقراره.~~ ٤. يمكن أن يكون الرئيس ونائبا الرئيس والمقررون إما مندوبين أو مستشارين. ٥. يقوم المقرر أو المقررون بعرض التقرير على هيئة مكتب اللجنة لإقراره قبل عرضه على اللجنة. ويجوز للجنة أن تفوض مسالة اعتماد تقريرها إلى هيئة المكتب.	من المقترح إضافة فقرة جديدة ٥ ترد فيها الجملة الثانية من الفقرة ٣ الحالية وجملة جديدة توضح أنّ لجنة بعينها يمكنها أن تفوض اعتماد تقريرها إلى هيئة مكتبها. وبما أنّ التقرير يجب أن يُعتمد بأي حال من الأحوال في الجلسة العامة، فمن شأن تفويض من هذا القبيل أن يسمح للجان باستكمال أعمالها في وقت أبكر، في حين يظل في إمكان المندوبين الراغبين في التعليق على التقرير أن يقوموا بذلك.
المادة ٥٨ *~~لغات اللجان [محذوفة]~~* ~~١. اللغتان الفرنسية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان للجان.~~ ~~٢. يقوم مترجم فوري تابع لأمانة المؤتمر بتقديم ملخص بالإنكليزية للكلمات التي تلقى بالفرنسية، والعكس بالعكس.~~ ~~٣. يقوم المترجمون الفوريون الرسميون بتلخيص الكلمات التي تلقى بالإسبانية، كما يقدمون ملخصات بالإسبانية للكلمات التي تلقى بالفرنسية أو الإنكليزية.~~ ~~٤. لأي مندوب أن يتحدث بلغة أخرى غير رسمية، ولكن على وفده أن يعد ترجمة ملخصة لكلمته بإحدى اللغتين الرسميتين يقدمها مترجم فوري ملحق بالوفد، ما لم يكن في وسع أمانة المؤتمر أن تضع تحت تصرفه مترجماً فورياً إلى إحدى اللغتين الرسميتين، وبعدئذ يقوم أحد مترجمي الأمانة الفوريين بنقل هذه الترجمة الملخصة إلى اللغة الرسمية الأخرى.~~	من المقترح حذف هذه المادة، نظراً إلى أنّ الفقرات ١-٤ متشابهة مع المادة ٢٤(١)-(٤)، التي تنطبق على اللجان في غياب خبير قانوني، وتبدو الفقرتان ٥-٦ غير واقعيتين نظراً لتطور المؤتمر.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
~~٥ب. إذا تقدم خُمس أعضاء لجنة ما على الأقل، يشاركون فعلياً في عملها سواء بوصفهم أعضاء أصيلين أو أعضاء مناوبين، بمذكرات كتابية يعلن فيها كل منهم على حدة أن من العسير عليه أن يشارك في أعمال اللجنة بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية، طالبين توفير ترجمة فورية إضافية إلى لغة أخرى يعرفونها، كان على اللجنة أن تلبي هذا الطلب، شريطة أن تكون أمانة المؤتمر قادرة على توفير المترجمين الفوريين اللازمين.~~ ~~٦ب. حين يكون عدد أعضاء اللجنة الذين يطلبون توفير ترجمة فورية إضافية إلى لغة غير رسمية، في الأحوال المحددة في الفقرة السابقة، أقل من خُمس عدد أعضائها، تقرر اللجنة ما إذا كانت ستلبي هذا الطلب بصورة استثنائية، شريطة أن تكون أمانة المؤتمر قادرة على توفير المترجمين الفوريين اللازمين.~~ المادة ٥٩ *لجان الصياغة التابعة للجان، واللجان الفرعية* ١. على كل لجنة يحيل إليها المؤتمر مشاريع مقترحة لنصوص اتفاقية أو توصية لتتخذ منها أساساً للمناقشة، طبقاً لأحكام المادة ٤٠ الخاصة بالإجراءات واجبة الاتباع في دراسة الاتفاقيات أو التوصيات، أن تشكل في إحدى جلساتها الأولى لجنة صياغة تابعة لها، تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال، ومعهم مقرر اللجنة أو مقرروها والمستشار القانوني للمؤتمر، ويجب أن تضم لجنة الصياغة التابعة للجنة، بقدر الإمكان، أعضاء يعرفون ~~اللغتين الرسميتين~~ الفرنسية والإنكليزية على حد سواء. وللجنة الصياغة التابعة للجنة أن تستعين بموظفي أمانة المؤتمر الملحقين بكل لجنة بوصفهم خبراء في موضوع البند المعني من جدول الأعمال. وتلحق لجنة الصياغة التابعة للجنة هذه بلجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، لدى قيام اللجنة الأخيرة بعرض مشروع أي اتفاقية أو توصية على المؤتمر. ٢. لكل لجنة سلطة تشكيل لجان فرعية تابعة لها بعد إخطار المجموعات الثلاث في اللجنة بذلك بمهلة كافية. ٣. لرئيس كل لجنة حق حضور جلسات لجنة الصياغة التابعة لها وجلسات اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة. [المادتان ٦٠ و٦١ غير معدلتين] المادة ٦٢ *حق التحدث أمام اللجنة* ١. لا يجوز لأحد التحدث أمام اللجنة إلا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس ويأذن الرئيس له بها. ويدعو الرئيس المتحدثين إلى التكلم بالترتيب الذي طلبوا به الكلمة.	التعديل ناجم عن المقترح بجعل اللغة الإسبانية لغة رسمية للمؤتمر، في حين تبقى اللغتان الإنكليزية والفرنسية اللغتين الأصليتين لاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية. انظر المادة ٢٤ أعلاه.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٢. للرئيس أن يسحب حق الحديث من المتحدث إذا خرج عن الموضوع محل المناقشة.	
٣. لا يجوز أن تتجاوز الكلمة عشر دقائق، ~~لا يحسب فيها وقت الترجمة~~ إلا بموافقة خاصة من اللجنة.	فيما يتعلق بتعديل الفقرة ٣، انظر التعليق على التعديلات على المادة ١٤(٦).
٤. يجوز ~~لرئيس لجنة القرارات~~ للرئيس، وبعد التشاور مع نائبي الرئيس، أن يقترح على اللجنة أن تقرر، دون نقاش، خفض المدة المحددة للكلمة في موضوع معين، إلى خمس دقائق.	في الفقرة ٤، ينبغي حذف الإحالة إلى لجنة القرارات نظراً لإلغاء هذه اللجنة (انظر المادة ١٧). غير أنه قد يكون من المبرر الإبقاء على الفقرة ٤ كقاعدة عامة لكافة اللجان، لاسيما إذا تقرر خفض مدة المؤتمر.
المادة ٦٣ *المقترحات والقرارات والتعديلات*	
١. لا يناقش أي اقتراح أو قرار أو تعديل ما لم تتم التثنية عليه.	
٢. (١) يمكن طرح المقترحات الإجرائية شفوياً ودون إشعار مسبق. ويمكن طرحها في أي حين إلا إذا كان الرئيس قد أعطى الكلمة لأحد المتحدثين وإلى أن ينتهي هذا المتحدث من إلقاء كلمته.	
(٢) تشمل المقترحات الإجرائية ما يلي:	
(أ) الاقتراح بإحالة المسألة للبت فيها من جديد؛	
(ب) الاقتراح بتأجيل النظر في المسألة؛	
(ج) الاقتراح برفع الجلسة؛	
(د) الاقتراح بإرجاء المناقشة في مسألة معينة؛	
(هـ) الاقتراح بأن تنتقل اللجنة إلى البند التالي في جدول أعمال الجلسة؛	
(و) الاقتراح باستطلاع رأي الرئيس أو الأمانة أو المستشار القانوني للمؤتمر؛	
(ز) الاقتراح بإغلاق باب المناقشة.	
٣. تقدم جميع المقترحات والقرارات والتعديلات كتابة، بإحدى ~~اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية~~ اللغات الرسمية باستثناء المقترحات الإجرائية.	من شأن التعديل الأول المقترح على الفقرة ٣ أن يعالج مشكلة منطقية ترتبط بالصيغة الحالية، وهي ناجمة عن أنّ المقترحات الإجرائية لا تندرج ضمن "القرارات والتعديلات". وفي الوقت نفسه، ليس من سبب يمنع تقديم المقترحات الأخرى خطياً. إنّ حذف عبارة "أو بالإسبانية" ناجم عن جعل اللغة الإسبانية لغة رسمية في المؤتمر (انظر التعديلات على المادة ٢٤).
٤. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تسلم القرارات والتعديلات إلى أمانة اللجنة قبل الساعة الخامسة مساء حتى يمكن طرح القرار أو التعديل للمناقشة في الجلسة التي تعقد صباح اليوم التالي، أو قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى يمكن طرح القرار أو التعديل للمناقشة في الجلسة التي تعقد بعد ظهر اليوم نفسه.	يقنن التعديل المقترح على الفقرة ٤ ممارسة اللجان المتمثلة في اعتماد خطط عملها مع المهل الزمنية لتقديم التعديلات والقرارات المحتملة، التي تسود على المهل الزمنية المشار إليها في الفقرة ٤. وعليه، ينبغي أن تصبح هذه المهل الزمنية قيماً تلقائية كحدٍ أدنى.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٥. تترجم نصوص القرارات والتعديلات وتوزع تتاح قبل المناقشة على إلى جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة.	
٦. لا يجوز أن تقدم في جلسة ما، للمناقشة خلال الجلسة ذاتها، إلا التعديلات التي يقترح إدخالها على تعديلات سبق أن قدمت طبقاً للشروط المشار إليها أعلاه. ويجب أن تقدم التعديلات المذكورة كتابة بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية.	فيما يتعلق بالفقرة ٦، نظراً إلى أنّ القاعدة التي تنص على أنه ينبغي أن تقدَم خطياً التعديلات الفرعية المقترح إدخالها على تعديلات سبق تقديمها، لم تدخل حيّز النفاذ، لذا فإن من المقترح حذفها.
٧. (١) يتم التصويت على التعديلات قبل التصويت على القرار الذي تتناوله.	
(٢) إذا قدمت عدة تعديلات على اقتراح أو قرار ما، يحدد الرئيس الترتيب الذي يتبع في مناقشتها وطرحها للتصويت، مع مراعاة الأحكام التالية:	
(أ) يجب أن تطرح للتصويت جميع المقترحات والقرارات والتعديلات؛	
(ب) يمكن التصويت على التعديلات إما واحداً بعد آخر وإما واحداً ضد آخر، طبقاً لما يقرره الرئيس. ولكن، إذا صوت على التعديلات بعضها ضد بعض فإن الاقتراح أو القرار لا يعتبر معدلاً إلا بعد أن يصوت على التعديل الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات الإيجابية ويعتمد؛	
(ج) إذا تم تعديل اقتراح أو قرار نتيجة التصويت، يعرض هذا الاقتراح أو القرار بصيغته المعدلة على اللجنة للتصويت النهائي عليه.	
٨. (١) لأي شخص قدم تعديلاً أن يسحبه ما لم يكن هناك تعديل على هذا التعديل طرح للمناقشة أو تم اعتماده.	
(٢) لأي شخص آخر مؤهل للاشتراك في مناقشات اللجنة عضو أن يطرح من جديد، دون إخطار سابق، أي تعديل سحبه مقدمه على هذا النحو.	يقوم التعديل المقترح على الفقرة الفرعية ٨(٢) بتصويب خطأ غير مقصود في الصياغة من الممكن أن يُفهم خطأ على أنه يعني مثلاً أنّ ممثلين عن منظمات دولية يمكن أن يطرحوا أي تعديل مسحوب، وهو ليس قصد هذا الحكم.
٩. لأي عضو، في أي حين، أن يسترعي النظر إلى وجود مخالفة لأحكام النظام الأساسي، وعلى الرئيس أن يصدر قراره فوراً في أي مسألة أثيرت على هذا النحو.	
المادة ٦٤	
إغلاق باب المناقشة	
١. لأي عضو في اللجنة أن يقترح إغلاق باب المناقشة، إما بشأن تعديل معين وإما حول المسألة العامة.	
٢. يطرح الرئيس اقتراح إغلاق باب المناقشة للتصويت إذا أيده خُمس أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة على الأقل. إلا أن عليه قبل ذلك أن يتلو علناً أسماء من سبق أن أعربوا عن رغبتهم في الحديث والذين يظل لهم الحق في الحديث بعد التصويت على إغلاق باب المناقشة.	

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
٣. إذا قدم طلب بالسماح بالحديث في معارضة إغلاق باب المناقشة، تعطى الكلمة لمتحدث واحد من كل مجموعة. ٤. إذا صوت على إغلاق باب المناقشة، لا تخضع للتصويت إلا المقترحات أو القرارات أو التعديلات التي طرحت قبل إغلاق باب المناقشة، على الرغم من الفقرة ٧(٢)(أ) من المادة ٦٣. ويكون لعضو واحد من كل مجموعة لم يسبق أن طلب أي من أعضائها الكلمة طبقاً للشروط الواردة في الفقرة السابقة أن يتكلم في الموضوع قيد المناقشة. ~~٤ب. في حالة لجنة القرارات، لا يسمح بالتحدث في الموضوع قيد المناقشة، بعد التصويت على إغلاق باب المناقشة، إلا لصاحب الاقتراح أو القرار أو التعديل موضع البحث، أو لأحد أصحابه إذا كانوا أكثر من واحد.~~ المادة ٦٥ *نظام التصويت* ١. تتخذ المقررات بالأغلبية النسبية لأصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المقترعين، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من هذا النظام الأساسي. ٢. لكل عضو من أعضاء اللجنة ~~حق الاقتراع بصوت~~ مرجّح بحيث يضمن أن لكل من أعضاء المجموعة الحكومية ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في اللجنة، قوة تصويت متساوية. ~~واحد، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة.~~ ٣. يمكن الحصول على معامل الترجيح الواجب تطبيقه على تصويت أعضاء كل مجموعة باحتساب أصغر مضاعف مشترك لعدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل مجموعة من المجموعات الثلاث في اللجنة وقسمة النتيجة على عدد أعضاء المجموعة المعنية. ~~إذا عين المؤتمر لعضوية لجنة ما أعضاء حكوميين يساوي عددهم ضعف عدد الأعضاء الممثلين لأصحاب العمل أو للعمال،* يكون لكل عضو حكومي حق في صوت واحد ولكل عضو عن أصحاب العمل أو عن العمال حق في صوتين.~~	في الفقرة ٤، يُقترح تقنين التفسير المعطى منذ عام ٢٠٠٠ (انظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٨، *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٩، الفقرة ١٦٧) فيما يتعلق بتأثير اعتماد اقتراح إغلاق باب المناقشة، على التعديلات التي تلقتها الأمانة ولكنها لم توضع بعد قيد المناقشة ("طرحت"). وعلى أساس احتمال زيادة خفض مدة المؤتمر، من شأن ذلك أن يوضح أنّ اقتراح الإغلاق قد يؤدي إلى خفض كبير في مدة مناقشة بند بعينه. وتستلهم صياغة التعديل من الحكم المقابل في قواعد إجراءات جمعية الصحة العالمية. في الفقرتين ٢ و٣، يُقترح أخيراً تقنين الممارسة الحالية لترجيح الأصوات، المعمول بها منذ عام ١٩٥٢ لضمان المساواة في قوة التصويت بين المجموعات الثلاث في اللجان، بغض النظر عن عدد أعضاء كل منها. ومن شأن الفقرة ٢ أن ترسي القاعدة الأساسية بتعابير مستخدمة أصلاً (انظر المادة الثالثة عشرة (٤) من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦) ومن شأن الفقرة ٣ أن تحدد المعادلة المستخدمة لاحتساب معامل التصويت، بغية جعل النظام أكثر شفافية. ونتيجة لذلك، تحذف الفقرتان السابقتان ٣ و٤ اللتان تتضمنان النظام السابق القائم على نماذج تشكيل محددة للجان.

~~* ملاحظة المحرر: في اللجان التي تعالج بنود جدول الأعمال، اعتاد المؤتمر على المساواة في التمثيل بين مجموعاته الثلاث: الحكومات وأصحاب العمل والعمال. ولكن، لما كان من غير النادر أن تطلب مجموعة الحكومات أن يكون لها في لجنة ما عدد من الممثلين يستحيل على إحدى المجموعتين الأخريين أو على كلتيهما توفير مثله، فإن الحفاظ على مبدأ المساواة بين المجموعات الثلاث في اللجنة لا يتأتى إلا بأتباع نظم تصويت خاصة. وهناك نظامان يتبعان في هذا الصدد.~~

~~ففي النظام الأول تشكل اللجنة وفقاً لذات النسبة التي يشكل بها المؤتمر، أي بعدد من ممثلي الحكومات يساوي ضعف عدد الأعضاء ممثلي أصحاب العمل أو العمال، ولكن مع منح كل عضو حكومي صوتاً واحداً لقاء صوتين لكل من أعضاء المجموعتين الأخريين.~~

~~أما في النظام الثاني فيزيد عدد الأعضاء الحكوميين بنسبة النصف على عدد الأعضاء ممثلي أصحاب العمل أو العمال، ولكن مع منح كل عضو حكومي صوتين لقاء ثلاثة أصوات لكل من أعضاء المجموعتين الأخريين. ويخضع تشكيل كل لجنة لاقتراح تقدمه اللجنة التنظيمية إلى المؤتمر، وعلى ضوء هذا التشكيل يؤخذ بنظام التصويت العادي أو بأحد النظامين الخاصين، تبعاً للحالة.~~

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
~~٤ب. أما إذا عين المؤتمر لعضوية لجنة ما أعضاء حكوميين يزيد عددهم بنسبة النصف على عدد الأعضاء الممثلين لأصحاب العمل أو للعمال، فيكون لكل عضو حكومي حق في صوتين ولكل عضو عن أصحاب العمل أو عن العمال حق في ثلاثة أصوات.~~ ٥ب ٤. يكون التصويت على انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. ٦ب ٥. يكون التصويت في اللجان برفع الأيدي أو بنداء الأسماء. ٧ب ٦. إذا طعن في نتيجة التصويت برفع الأيدي يأمر الرئيس بإجراء اقتراع بنداء الأسماء. ٨ب ٧. يجرى التصويت بنداء الأسماء كذلك، إذا طلب ذلك برفع الأيدي خُمس الأعضاء الحاضرين في الجلسة على الأقل، سواء جاء هذا الطلب قبل التصويت برفع الأيدي أو بعده مباشرة. ٩ب ٨. تقوم الأمانة بعدّ الأصوات المقترع بها ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة. ١٠ب ٩. لا يعتمد أي قرار أو تعديل أو اقتراح إذا تساوى بشأنه عدد الأصوات الإيجابية والأصوات السلبية المقترع بها. ١١ب ١٠. يسمح الرئيس لأي عضو في اللجنة بناء على طلبه بأن يوضح تصويته باختصار عقب التصويت مباشرة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات. [المواد ٦٦ إلى ٦٩ غير معدلة] **الفرع "طاء"** **مجموعات المؤتمر** [المواد ٧٠ إلى ٧٥ غير معدلة] **الفرع "ياء"** **وقف العمل بنص في النظام الأساسي** المادة ٧٦ مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للمؤتمر بناء على توصية إجماعية من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر بصفة استثنائية وقف العمل بحكم من أحكام النظام الأساسي وذلك لمعالجة مسألة محددة غير خلافية معروضة عليه إذا كان من شأن ذلك أن يسهم في السير المنتظم والسريع لأعمال المؤتمر. ولا	مقترح مناقش خلال الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة ومعدل بشكل طفيف. انظر الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1)، الفقرتان ٤-٥ والوثيقة GB.319/PV/Draft، الفقرات ٥١٠-٥٢٠.

النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة (جملة مشطوبة = نص محذوف؛ جملة تحتها خط = نص جديد)	التعليق
يجوز اتخاذ قرار بهذا الشأن إلا في الجلسة التي تعقب الجلسة التي قدم فيها إلى المؤتمر الاقتراح بوقف العمل بالنظام الأساسي، إلا إذا أتاحت الأمانة وثيقة تتضمن الاقتراح قبل ٢٤ ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة التي ستقدم فيها إلى المؤتمر.	أيد أعضاء مجلس الإدارة في غالبيتهم هذا المقترح. ومهلة ٢٤ ساعة تترك أمام المندوبين الوقت الكافي لإجراء مشاورات. ومن الضروري إتاحة المقترحات بوقف العمل بالنظام الأساسي الواجب اعتمادها في الجلسة الافتتاحية، قبل أن توصي بها هيئة مكتب المؤتمر بالإجماع.
مذكرة بشأن الدورات البحرية لمؤتمر العمل الدولي ينطبق النظام الأساسي سالف الذكر على جميع دورات مؤتمر العمل الدولي. غير أن تطبيقه على الدورات البحرية للمؤتمر يخضع للتعديلات الواردة أدناه: لا تنطبق *المواد ٧ و٧ مكرر و١١ مكرر* من النظام الأساسي. *الفقرة ٢ من المادة ١٢* : يتناول تقرير المدير العام أنشطة المنظمة في القطاع البحري وآخر التطورات التي تؤثر على هذا القطاع. *الفقرة ١ (١) من المادة ١٧* : لا تنطبق الجملة الأولى من هذه الفقرة على الدورات البحرية.	
~~*الفقرة ٦ من المادة ١٧* : قد يستدعي الأمر أن يحدد المؤتمر تاريخ انتهاء عمل لجنة القرارات بناء على توصية من اللجنة التوجيهية، مع مراعاة التاريخ المحدد لاختتام الدورة.~~	حذف هذا الحكم سيكون نتيجة الإلغاء المقترح للجنة القرارات (انظر المادة ١٧).
الفقرة ٥ من المادة ٢٥ : يقدم رئيس مجلس الإدارة تقريراً إلى المؤتمر عن عمل القطاع البحري منذ انعقاد آخر دورة بحرية للمؤتمر. *المادتان ٢٧ و٢٨* (قبول الأعضاء الجدد) لا تنطبقان. *المادة ٣١* لا تنطبق. *المواد من ٤٨ إلى ٥٤* (انتخابات مجلس الإدارة) لا تنطبق.	